


بدر التمام في شرح نواقض

الإسلام

آخر نسخة ١٤٤٦هـ

عبدالله بن محمد الجهني



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :
فهذا شرح مختصر على رسالة (نواقض الإسلام) للشيخ المجدد محمد بن
عبد الوهاب رحمه الله تعالى .

اسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا الشرح ، وأن يجزي الشيخ عن
المسلمين خير الجزاء ، إنه سبحانه خير مسئول ، وأكرم مطلوب .
وصلّى اللهم على نبينا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض .

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم) .

سبق الكلام عن البسملة في شرح (ثلاثة الأصول) .

قوله (اعلم) هذه الكلمة يؤتى بها عند ذكر الأشياء المهمة التي ينبغي للمتعلم أن يصغي إلى ما يُلقى إليه بعدها .

قال الشيخ حافظ حكمي في معارج القبول : (اعلم) كلمة يؤتى بها للاهتمام ، وللحث على تدبر ما بعدها أ.هـ

وما يذكره المصنف هنا من أهم ما يحتاج المكلف إلى معرفته ، والعناية به .

قوله (أن نواقض الإسلام عشرة نواقض) .

النواقض : جمع ناقض ، وهو المفسد والمبطل ، والنقض هو إفساد ما تم إبرامه أو بناؤه ، كما قال تعالى (ولا تكونوا كالتى نقضت

غزلها من بعد قوة أنكاثاً) وقال تعالى (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) وقال تعالى (الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه)

فالنقض يكون لشيء موجود .

ونواقض الإسلام هي الأمور التي إذا تلبس بها الإنسان المسلم خرج من دائرة الإسلام ودخل في دائرة الكفر إلا لعذر .

ونواقض الإسلام كثيرة جداً ، منها الاعتقادية - ويدخل في ذلك الشك - ومنها القولية ، ومنها العملية .

وقد ذكر فقهاء المذاهب في كتب الفقه باباً خاصاً بهذه النواقض أسموه (باب حكم المرتد) وذكروا فيه عدداً من النواقض^(١).

واختار الشيخ هنا عشرة نواقض ، هي أكثر هذه النواقض وقوعاً ، وأعظمها خطراً ، كما قال الشيخ في آخر هذه الرسالة : وكلها

من أعظم ما يكون خطراً ، ومن أكثر ما يكون وقوعاً .

وهذه النواقض وغيرها متى تلبس بها المرء فقد وقع في الكفر الأكبر المخرج من الملة ، ولا يشترط في ذلك الاستحلال ، بل

الاستحلال كفر مستقل في هذه وغيرها من المعاصي ، لكن يُشترط توفر شروط التكفير ، وانتفاء الموانع المانعة من التكفير .

كذلك يقع في الكفر متى علم التحريم ، ولا يلزم معرفته بأن ذلك كفر ، كما يأتي بيانه إن شاء الله .

(١) قال الشيخ سليمان بن سحمان : ذكر بعضهم أنها قريب من أربعمائة ناقض .

الأول : الشرك في عبادة الله .

قال تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .

وقال : (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار) .

ومنه : الذبح لغير الله , كمن يذبح للجن , أو للقبر .

بدأ المصنف هذه النواقض بالشرك بالله , لأنه أعظم النواقض جرماً , وأكبرها خطراً , قال تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وقال تعالى (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار) وفي الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ سئل : أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك .

ومراد الشيخ هنا : الشرك في العبادة (الألوهية) وضابط هذا النوع من الشرك : أن يصرف عبادة لغير الله , كالدعاء , أو الصلاة , أو السجود , أو الاستغاثة , أو الذبح , أو النذر , أو غير ذلك من أنواع العبادات .

والشيخ كثيراً ما يعرف التوحيد , والشرك , ويحصره في توحيد العبادة , والشرك في العبادة , وذلك أن الخلل الأكبر , والخصومة الأكثر بين الأنبياء وأقوامهم هي في هذا النوع من التوحيد .

وتوحيد العبادة هو معنى (لا إله إلا الله) بالمطابقة , قال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) والإله في لغة العرب (المعبود) كما سبق بيان ذلك في شرح كتاب (كشف الشبهات) .

وذكر المصنف رحمه الله مثلاً على الشرك الأكبر , وهو الذبح , وفي بعض النسخ (ومن ذلك دعاء الأموات , والاستغاثة بهم , والنذر , والذبح لهم) والقاعدة في ذلك أن كل ما ثبت أنه عبادة فصرفه لغير الله شرك أكبر مخرج من الملة , والعياذ بالله .

وقد سبق في شرح كتاب التوحيد الكلام عن الذبح , والنذر , والاستغاثة , وغيرها .

والشرك لغة : مأخوذ من المشاركة .

وشرعاً : يُعرّف باعتبارين :

أ. بالمعنى العام : جعل شريك مع الله في ألوهيته , أو ربوبيته , أو أسمائه وصفاته .

ب. باعتبار أنواعه : كل نوع له تعريف خاص .

فإذا عرفنا أن التوحيد ثلاثة أنواع , فإن لكل نوع ضد يفهم من تعريفه :

فإذا كان توحيد الربوبية هو الإقرار بأن الله هو الخالق , الرازق , المحيي , المميت , المدبر لجميع الأمور , فإن ضد ذلك هو اعتقاد العبد وجود خالق , أو متصرف مع الله .

كحال من يشرك بالكواكب العلويات , ويجعلها مدبرة لأمر العالم , كما هو مذهب مشركي الصابئة وغيرهم , ويلحق به شرك عباد القبور الذين يزعمون أن أرواح الأولياء تتصرف بعد الموت , فيقضون الحاجات , ويفرجون الكربات . وأعظم من هذا إنكار الخالق .

وإذا كان توحيد الألوهية هو إفراد الله بجميع أنواع العبادة , ونفي العبادة عن كل ما سواه , فإن ضد ذلك هو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله تعالى , كمن يتوجه بالدعاء لغير الله من الأولياء وغيرهم , أو يذبح لهم , أو يستغيث بهم .

وإذا كان توحيد الأسماء والصفات هو أن يسمى الله بما سمي به نفسه , وبما سماه رسوله ﷺ , ويوصف بما وصف به نفسه , وبما وصفه رسوله ﷺ وينفى عنه التشبيه .

فإن ضد ذلك شيئان يعمهما اسم (الإلحاد) :

١. التعطيل : وهو نفي ذلك عن الله , وتعطيله عن صفات كماله , ونعوت جلاله الثابتة له في الكتاب والسنة .

٢. التمثيل : وهو تشبيه صفات الله بصفات الخلق .

والشرك في العبادة نوعان :

١. الشرك الأكبر : وهو صرف العبادة - أو جزء منها - لغير الله .

قال السعدي في (القول السديد) : فإن حد الشرك الأكبر ، وتفسيره الذي يجمع أنواعه وأفراده : أن يصرف العبد نوعاً ، أو فرداً من أفراد العبادة لغير الله .

فكل اعتقاد ، أو قول ، أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع ، فصرفه لله وحده توحيد ، وإيمان ، وإخلاص ، وصرفه لغيره شرك ، وكفر ، فعليك بهذا الضابط للشرك الأكبر الذي لا يشذ عنه شيء أ.هـ

٢. الشرك الأصغر : وقد اختلف العلماء في ضابط هذا النوع من الشرك :

ف قيل : ما كان وسيلة إلى الشرك الأكبر . مثل : لبس الحلقة ، أو الخيط ، وشرك الألفاظ ، وبسير الرياء .

قال السعدي في (القول السديد) : كما أن حد الشرك الأصغر هو : كل وسيلة وذريعة يتطرق منها إلى الشرك الأكبر ، من الإيرادات ، والأقوال ، والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة . فعليك بهذين الضابطين للشرك أ.هـ

وقيل : كل ما جاء في النصوص تسميته شركاً ، ولم يصل إلى درجة الشرك الأكبر .

مثل : قوله ﷺ (الطيرة شرك) وقوله ﷺ (إن الرقى والتائم والتولة شرك) ونحو ذلك .

وهذا اختيار ابن تيمية ، وابن القيم ، وابن باز ، وشيخنا ابن عثيمين .

وقيل : ليس لذلك ضابط ينضبط به ، أو حد يحد به ، وإنما يعرف ذلك بسياقات النصوص .

والفروق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر كثيرة ، منها :

١. الشرك الأكبر يحبط جميع الأعمال ، والشرك الأصغر ليس كذلك ، وإن كان رياء فيحبط العمل الذي قارنه الرياء .

٢. الشرك الأكبر لا يغفر إلا بالتوبة ، والشرك الأصغر كالكبائر على الصحيح .

٣. الشرك الأكبر يخرج من الملة (صاحبه كافر) والشرك الأصغر لا يخرج من الملة (صاحبه موحد ناقص الإيمان) .

٤. الشرك الأكبر يخلد صاحبه في النار ، والشرك الأصغر لا يخلد صاحبه في النار .

والشرك الأكبر والأصغر يكون ظاهراً ويكون خفياً :

فمن الشرك الأكبر الظاهر : السجود لغير الله ، والذبح لغير الله ، والاستغاثة بغير الله ، ونحو ذلك .

ومن الشرك الأكبر الخفي : الرياء الخالص الأكبر ، وهو النفاق ، وهو إظهار الإسلام وإبطان الكفر .

ومن الشرك الأصغر الظاهر : الحلف بغير الله ، وقول ما شاء الله وشئت ، ولولا الله وأنت ، ولبس الخيط لدفع العين ، ونحو ذلك .

ومن الشرك الأصغر الخفي : الرياء اليسير .

واختص الشرك الأكبر بخصائص من بين سائر الذنوب , ومن ذلك:

١. أنه الذنب الوحيد الذي يحبط جميع الأعمال , كما قال تعالى (ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون) وقال تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين).

٢. أن الله لا يغفره إلا بالتوبة , كما قال تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .

٣. أن صاحبه إن مات عليه فهو مخلد في النار أبداً , كما قال تعالى (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار) .

تنبيه : كل أفراد الشرك الأصغر قد تصير شركاً أكبر حسب اعتقاد فاعلها .

تنبيه آخر : مرتبة الشرك الأصغر من حيث الجنس أكبر من الكبائر . ويُستدل لذلك بقول ابن مسعود رضي الله عنه : لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً .

قال ابن تيمية : لأن الحلف بغير الله شرك والحلف بالله توحيد , وتوحيد معه كذب خير من شرك معه صدق^(١) .

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : وإذا قيل : من فعل كذا وكذا فقد أشرك أو كفر . فهو فوق الكبائر^(٢) .

وأشكال الشرك الأكبر كثيرة , ولكن بعض العلماء ذكروا أربعة أصول للشرك الأكبر , وهي :

١. شرك الدعاء , ويسميه البعض (شرك الدعوة) :

وهو أن يدعو غير الله عز وجل , كما قال تعالى (فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون) والمراد يشركون معه غيره في الدعاء .

وذلك أن الدعاء عبادة , وصرف العبادة لغير الله شرك أكبر , قال تعالى (وقال ربكم ادعوني استجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) .

وقال تعالى (ومن يدع مع الله إله آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون) .

وفي الحديث : الدعاء هو العبادة .

قال السعدي : وقال تعالى (فادعوا الله مخلصين له الدين) فوضع كلمة (الدين) موضع كلمة (العبادة) وهو في القرآن كثير جداً , يدل على أن الدعاء هو لب الدين , وروح العبادة , ومعنى الآية هنا : أخلصوا له إذا طلبتم حوائجكم , وأخلصوا له أعمال البر والطاعة أ.هـ.

٢. شرك النية , والإرادة , والقصد :

وهو أن يقصد بعمله غير الله أيأ كان , كما قال تعالى (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون * أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون) .

وفي الحديث القدسي : من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه . رواه مسلم

والمراد بذلك أن تكون أعماله كلها لغير الله , أو أغلبها كذلك , وأما الرياء الطارئ , أو إرادة الدنيا فلها تفصيلات سبقت في شرح كتاب التوحيد .

(١) فتاوى ابن تيمية (١/٨١) .

(٢) الدرر السنية (١/١٨٩) .

٣. شرك الطاعة :

وهو أن يطيع غير الله طاعة مطلقة كطاعة الله ، أو يعتقد أن غير الله يجوز أن يُطاع كطاعة الله ، ومن ذلك ما يعرف بمسألة الحكم والتشريع ، ويأتي الكلام عنها إن شاء الله .

قال تعالى (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه) وقال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وقال تعالى (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) والطاعة المطلقة عبادة يجب صرفها لله وحده ، فمن صرفها لغيره فقد أشرك بالله في ذلك ، وجعل المصروف له رباً .

فالواجب إفراد الله بالطاعة المطلقة ، وأما غير الله فلا يطاع إلا في طاعة الله .

٤. شرك المحبة :

وهو أن يحب غير الله أياً كان كمحبة الله ، أو أشد ، أو يحب غير الله محبة عبادة .

قال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله) .

قال ابن القيم : وكل من أحب شيئاً مع الله ، لا الله ، ولا من أجله ، ولا فيه ، فقد اتخذ نداءً من دون الله ، وهذه محبة المشركين . وسبق التفصيل في هذه المسائل في شرح كتاب التوحيد .

الثاني :

من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم , ويسألهم الشفاعة , ويتوكل عليهم , كفر إجماعاً .

هذا الناقض داخل في الناقض الأول , لأنه من الشرك في العبادة , ولكن المصنف رحمه الله أفرد له أهمية , ولانتشاره , ولوجود الشبهة فيه .

وهذه الصورة من الشرك هي أساس الشرك عند سائر الأمم , حيث كانوا يقرون في الجملة بربوبية الله تعالى , وإنما خالفوا في كون آلهتهم تشفع لهم عند الله , وتقرهم إليه زلفى , قال تعالى عنهم (ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) وقال تعالى عنهم (ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) .

فكفار قريش وغيرهم من الكفار الذين بُعث فيهم النبي ﷺ كانوا يقرون بربوبية الله , ولكنهم كانوا يعتقدون أن آلهتهم التي يتوجهون إليها لما جاء ومكانة عند الله , وكانوا يعتقدون أنهم إذا توجهوا إليها بأنواع العبادات , كالدعاء , والذبح , والنذر , ونحو ذلك , أنهم يرضونها بذلك , وتكون لهم الحظوة عندها , ومن ثم تنفعهم تلك الآلهة بطلب الشفاعة لهم عند الله , وكانوا يعتقدون لجهلهم أن هذا العمل من الأعمال الصالحة , لأن هذا العمل من الأسباب الموجبة لشفاعة هذه الآلهة لهم عند الله , ورفع درجاتهم عنده سبحانه وتعالى .

فأرسل الله عز وجل إليهم رسوله ﷺ ليبين لهم أن هذا الصنيع من أعظم الذنوب , وأنه هو الشرك بعينه , لأن هذه الأمور من العبادات التي لا يجوز صرفها إلا لله , ومن صرفها لغيره فقد وقع في الشرك الأكبر , وأمرهم ﷺ بأن تكون العبادة كلها لله , قال تعالى (فاعبد الله مخلصاً له الدين ألا الله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون) وقال تعالى (قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين) وقال تعالى (قل الله اعبد مخلصاً له ديني فاعبدوا ما شئتم من دونه) وقال تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقال تعالى (فادعوا الله مخلصين له الدين) وقال تعالى (وادعوه مخلصين له الدين) أي : مخلصين له العبادة , غير مشركين به أحداً سواء في ذلك .

وأخبرهم ﷺ بأن هذه الآلهة لا تملك الشفاعة , لأن الشفاعة لله وحده (قل لله الشفاعة جميعاً) فمن طلب الشفاعة من غير الله فقد وقع في الشرك الأكبر .

وأخبرهم ﷺ أن من يتوجهون إليهم لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا , وأنهم عباد لله , وتحت قهر الله , وأنهم لا يسمعون دعائهم , ولا يستطيعون نصرهم , ولا رزقهم , وأن الصالحين من هؤلاء المدعويين يرجون رحمة الله , ويخافون عذابه , فكيف مع كل هذا يتوجهون إليهم , ويرجون منهم (كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون) .

فلما جاءهم النبي ﷺ بهذه الدعوة , وأخبرهم أن الدعاء , والذبح , والنذر , والاستغاثة , والتوكل , يجب أن تخلص لله وحده , عارضوه , وقالوا (أجعل الآلهة إلهاً واحداً) .

وعليه فكل من جعل بينه وبين الله وسائط فقد وقع فيما وقع فيه كفار قريش , وخرج من ملة الإسلام , وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم , وقد كان كفار قريش مع صنيعهم هذا يزعمون أنهم على ملة إبراهيم , فلم ينفعهم هذا الانتساب , ولم تنفعهم نيتهم بإرادتهم الخير والقربى من الله , ولم تنفعهم الأعمال التي كانوا يتقربون بها إلى الله .

قال ابن تيمية : وأما سؤال الميت والغائب , نبياً كان أو غيره , فهو من المحرمات المنكرة باتفاق أئمة المسلمين , لم يأمر الله تعالى به , ولا رسوله , ولا فعله أحد من الصحابة , ولا التابعين لهم بإحسان , ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين , وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام , فإنَّ أحداً منهم ما كان يقول - إذا نزلت به ترة , أو عرضت له حاجة - لميت : يا سيدي , يا فلان : أنا في حسبك , أو اقض حاجتي . كما يقوله بعض هؤلاء المشركين لمن يدعونهم من الموتى والغائبين , ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي ﷺ بعد موته , ولا بغيره من الأنبياء , لا عند قبورهم , ولا إذا بعدوا عنها , ولا كانوا يقصدون الدعاء عند قبور الأنبياء , ولا الصلاة عندها .

وقال ابن القيم في (إغاثة اللهفان) : ومن جمع بين سنة رسول الله ﷺ في القبور , وما أمر ونهى , وما كان عليه أصحابه , وبين الذي عليه أكثر الناس اليوم رأى أحدهما مضاداً للآخر , مناقضاً له , بحيث لا يجتمعان . وذكر بعض صور المناقضة بأدلتها . وقد لبس بعض من لا خلاق له على الناس بأن كفار قريش كانوا يجعلون وسائط من الأحجار , والأشجار , وغيرها , أما هم فوسائطهم أولياء الله , فلا يصح القياس .

وبعضهم قال : إن كفار قريش كانوا يعتقدون في معبوداتهم النفع والضرر , أما نحن فنعلم أن النفع والضرر بيد الله وحده , وإنما الأولياء والصالحون وسائط لنا عند الله .

وقد فند هذه الشبهة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه الدامغ (كشف الشبهات) وسبق شرح ذلك .

مسألة : الذين يتوجهون إلى القبور لهم أحوال :

١. أن يسأل صاحب القبر , وهو يعتقد فيه التدبير والتأثير .

مثل أن يقول : يا سيدي فلان اغثني , أو ارزقني , أو اشفني , ونحو ذلك . مع اعتقاد أنه يملك ذلك استقلالاً , ويعتقد أن الله قد وهب بعض خلقه حق التصرف في الكون , أو في شيء منه , كما يعتقد غلاة الرافضة , وغلاة الصوفية . وهذا شرك أكبر في الربوبية , والألوهية .

٢. أن يسأل صاحب القبر مع اعتقاده أنه لا يملك التدبير والتأثير , ولكن رجاء أن يرفع حاجته إلى الله تعالى , وهو مع ذلك يصرف له شيئاً من أنواع العبادة , كالدعاء , والذبح , والنذر , والتعظيم , والتوكل , والخوف ليكون له الخطوة عنده ومن ثم يتوسط له عند الله تعالى .

وهذا شرك أكبر في الألوهية . وهذا هو الغالب على كفار قريش الذين بعث فيهم النبي ﷺ مع آلهتهم , وهو الغالب على المتأخرين مع من يزعمون فيهم الولاية .

٣. أن يسأل صاحب القبر مع اعتقاده أنه لا يملك التدبير والتأثير , ولكن رجاء أن يرفع حاجته إلى الله تعالى , وهو مع ذلك لا يصرف له شيئاً من أنواع العبادة .

مثل أن يقول : يا سيدي فلان ادع الله أن يغفر ذنبي , أو أن يرزقني بولد , ونحو ذلك .

ويزعمون أنهم إنما سألوا الله بهم , ولم يسألوا الميت .

وهذه الصورة اتفق أهل العلم على تحريمها ، ولكنهم اختلفوا في حكمها ، هل هي من الشرك الأكبر ، أو الأصغر ، أو هي من باب البدع التي لا تصل إلى حد الشرك :

فذهب البعض إلى أن ذلك بدعة : لأنه عمل لم ينص عليه دليل .

وذهب آخرون إلى أن ذلك شرك أصغر : لأنه في الحقيقة ما دعا غير الله ، وإنما طلب من الغير أن يدعو الله له ، وهذا من باب اتخاذ الأسباب بلا دليل شرعي أو حسي ، وسبق في شرح كتاب التوحيد أن من اتخذ سبباً لم يجعله الشارع سبباً فقد وقع في الشرك الأصغر .

ولأنه وسيلة إلى الشرك الأكبر بأن يدعو ، أو يعتقد فيه الاستجابة ، أو التصرف .

وذهب أكثرهم إلى أنه شرك أكبر : لأنه من باب دعاء غير الله ، ودعاء غير الله شرك أكبر بالإجماع ، لأنه صرف عبادة لغير الله . ولأن النصوص الشرعية لم تفرق بين دعاء الأموات مباشرة ، وبين دعائهم لطلب دعائهم ، فالكل دعاء للأموات . ولأن النصوص الشرعية نصت على أن دعاء ما لا يسمع ، ولا يستجيب شرك وكفر .

قال تعالى (إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم) .

فالله يخبر أنهم لا يسمعون دعائهم ، ولا يلبون طلبهم ، فأى محادة لله أكبر ممن يزعم أن الأموات يسمعون ويجيبون ؟! وقال تعالى (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون * وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين) .

ولأن قصد القبر بهذه الصورة لا يمكن أن يخلو من تعظيم ، وشدة رجا ، وتعلق بصاحب القبر ، وهذه من خصائص العبادة ، وفرض أن يوجد قصد للقبر دون حصول هذه الأشياء من فرض الذهن الذي لا حقيقة له .

وهذا هو الأقرب والله أعلم ، لما ذكر قبل ، ولأن هذه الصورة فيها تعظيم للأموات ، وتوجه إليهم ، وجعلهم وسائط ، وكل هذا - مع أنه شرك أكبر - يجر إلى ما هو أكبر منه ، من صرف العبادات القلبية ، والعملية لهم ، واعتقاد التدبير فيهم ، وهذا هو الواقع اليوم ، والله المستعان .

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن : والاستشفاع بالأموات يتضمن أنواعاً من العبادة : سؤال غير الله ، وإنزال الحوائج به من دون الله ، ورجائه ، والرغبة إليه ، والإقبال عليه بالقلب ، والوجه ، والجوارح ، واللسان ، وهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله . وقال في تيسير العزيز الحميد : فإن قلت : إنما حكم سبحانه وتعالى بالشرك على من عبد الشفعاء ، أما من دعاهم للشفاعة فقط فهو لم يعبدهم ، فلا يكون ذلك شركاً .

قيل : مجرد اتخاذ الشفعاء ملزوم للشرك ، والشرك لازم له ، كما أن الشرك ملزوم لتنقص الرب سبحانه وتعالى ، والتنقص لازم له ضرورة شاء المشرك أم أبى ، وعلى هذا فالسؤال باطل من أصله ، لا وجود له في الخارج ، وإنما هو شيء قدره المشركون في أذهانهم ، فإن الدعاء عبادة ، بل هو مخ العبادة ، فإذا دعاهم للشفاعة فقد عبدتهم ، وأشرك في عبادة الله شاء أم أبى .

وقد نسب بعضهم القول بأن هذه الصورة ليست من الشرك الأكبر إلى ابن تيمية رحمه الله ، لأنه ذكر في مواضع أن هذه الصورة من البدع ، وفي مواضع ذكر أنها ذريعة إلى الشرك .

وهذه النسبة غير صحيحة ، لأنه صرح في عدة مواضع أنها من الشرك الأكبر ، ثم لا تعارض بين كونها من البدع ، وبين كونها شرك أكبر ، فإن الشرك من أعظم البدع ، كما قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وقوله إنها ذريعة إلى الشرك ، ربما يقصد إلى شرك أكبر منه ، كأن يعتقد فيهم التدبير والتصرف ، والله أعلم .

قال ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) : ومن رحمة الله تعالى أن الدعاء المتضمن شركاً ، كدعاء غيره أن يفعل ، أو دعائه أن يدعو ، ونحو ذلك لا يحصل غرض صاحبه ، ولا يورث حصول الغرض .

وقد جاء في الدرر السنية : وقال شيخ الإسلام : ودعاء الميت من الشرك ، سواء طلب منه أن يفعل ، أو طلب منه أن يسأل الله . وقال في اقتضاء الصراط المستقيم : والمقصود هنا : أن الشرك وقع كثيراً ، وكذلك الشرك بأهل القبور بمثل دعائهم ، والتضرع إليهم ، والرغبة إليهم ، ونحو ذلك .

فإذا كان النبي ﷺ نهي عن الصلاة التي تتضمن الدعاء لله وحده خالصاً عند القبور ، لئلا يفضي ذلك إلى نوع من الشرك بهم ، فكيف إذا وجد ما هو نوع الشرك من الرغبة إليهم ، سواء طلب منهم قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، أو طلب منهم أن يطلبوا ذلك من الله تعالى .

وقال أيضاً : أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين : ادع الله لي ، أو ادع لنا ربك ، أو اسأل لنا ، كما تقول النصارى لمريم وغيرها ، فهذا أيضاً لا يستريب عالم أنه غير جائز ، وأنه من البدع . وانظر كيف سماه بدعة ، مع أنه ذكر أنه كدعاء النصارى لمريم .

وقال أيضاً : فإذا قال قائل : أنا أدعو الشيخ ليكون شافعياً لي ، فهو من جنس دعاء النصارى لمريم والأحبار والرهبان . وقال ابن القيم : ومن أنواعه - أي الشرك الأكبر - طلب الحوائج من الموتى ، والاستغاثة بهم ، والتوجه إليهم ، وهذا أصل شرك العالم ، فإن الميت قد انقطع عمله ، وهو لا يملك لنفسه ضرراً ، ولا نفعاً ، فضلاً عما استغاث به ، وسأله قضاء حاجته ، أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها .

وقال أيضاً : فقلب هؤلاء المشركون الأمر ، وعكسوا الدين ، وجعلوا المقصود بالزيارة : الشرك بالميت ، ودعائه ، والدعاء به . وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في الدرر السنية : فمن دعا غير الله طالباً منه ما لا يقدر عليه إلا الله ، من جلب نفع ، أو دفع ضرر ، فقد أشرك في عبادة الله ، كما قال تعالى (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون * وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين) وقال تعالى (والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير * إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير) . فأخبر تبارك وتعالى أن دعاء غير الله شرك ، فمن قال : يا رسول الله ، أو يا عبد الله بن عباس ، أو يا عبد القادر ، أو يا محبوب ، زاعماً أنه يقضي حاجته إلى الله تعالى ، أو أنه شفيعه عنده ، أو وسيلته إليه ، فهو الشرك الذي يهدر الدم ، ويبيح المال ، إلا أن يتوب من ذلك .

ويقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن : ولو قال : (يا ولي الله : اشفع لي) فإن نفس السؤال محرم ، وطلب الشفاعة منهم يشبه قول النصارى (يا والدة الإله : اشفعي لنا إلى الإله) وقد أجمع المسلمون أن هذا شرك ، وإذا سألهم معتقداً تأثيرهم من دونه فهو أكبر وأطم .

واختار هذا القول الشيخ ابن باز في شرحه على كشف الشبهات ، وأنكر نسبة غير ذلك لابن تيمية^(١) .

وأصل هذه الشبهة - أعني : طلب الشفاعة من غير الله - : زعمهم أنهم مذنبون ومقصرون ، فلا يليق أن يسألوا الله مباشرة لتقصيرهم ، بل يتوجهون إلى الصالحين والأولياء المقربين إلى الله ، ويطلبون منهم أن يسألوا الله لهم .

وهم بذلك قد شبهوا الخالق بال مخلوق ، حيث زعموا أنه من غير اللائق أن يسأل عموم الناس الملك ، بل لا بد من خواص للملك يرفعون له طلب الناس .

قال ابن تيمية : وإن أثبتتم وسائط بين الله وبين خلقه ، كالحجاب الذين بين الملك ورعيته ، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه ، فالله إنما يهدي عباده ، ويرزقهم بتوسطهم ، فالخلق يسألونهم ، وهم يسألون الله ، كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك الحوائج للناس لقرهم منهم ، والناس يسألونهم ، أدباً منهم أن يباشروا سؤال الملك ، أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج .

فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك ، يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

وقال أيضاً : من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه ، كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية فهو مشرك ، بل هذا دين المشركين عباد الأوثان وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصارى .

وقال السعدي : فهؤلاء قد تركوا ما أمر الله به من الإخلاص ، وتجروا على أعظم المحرمات ، وهو الشرك ، وقاسوا الذي ليس كمثله شيء - الملك العظيم - بالملوك ، وزعموا بعقولهم الفاسدة ، ورأيهم السقيم ، أن الملوك كما أنه لا يوصل إليهم إلا بوجهاء ، وشفعاء ، ووزراء يرفعون إليهم حوائج رعاياهم ، أن الله تعالى كذلك ، وهذا القياس من أفسد الأقيسة ، وهو يتضمن التسوية بين الخالق والمخلوق ، مع ثبوت الفرق العظيم ، عقلاً ونقلاً وفطرة .

فإن الملوك إنما احتاجوا للوساطة بينهم وبين رعاياهم ، لأنهم لا يعلمون أحوالهم ، فيحتاجون إلى من يعلمهم بأحوالهم ، وأما الرب تعالى ، فهو الذي أحاط علمه بظواهر الأمور وبواطنها ، الذي لا يحتاج إلى من يخبره بأحوال رعيته وعباده أ.هـ

ومما ينبغي التنبيه عليه أن أكثر من يرتاد القبور والأضرحة اليوم لا يقتصر على طلب الدعاء فقط ، بل ولا على صرف الدعاء ، والذبح ، والنذر ، والحب ، والخوف ، وغير ذلك للمقبور ، بل يعتقدون فيهم النفع والضرر ، وأن لأرواحهم القدرة على التصرف في الكون ، وغير ذلك من خصائص الربوبية ، وهم بذلك فاقوا كفار قريش شركاً ، والعياذ بالله .

يقول الشيخ سليمان بن سحمان : والألفاظ التي يقولها العوام ، وينطقون بها دالة دلالة مطابقة على اعتقاد التأثير .

ويقول الشيخ حسين النعمي : إن من يتكلم بهذا لا يدري ما فشى في العامة ، وما صار هجيراهم عند الأموات ، ومصارع الرفات من : دعائهم ، والاستغاثة بهم ، والعكوف حول أجدانهم ، ورفع الأصوات بالخواار ، وإظهار الفاقة ، والاضطرار ، واللجأ في ظلمات البحر ، والسفر نحوها بالأزواج والأطفال .

تنبيه : الصورة التي ذكر المصنف هنا لاشك أنها من الشرك الأكبر ، لأنه صرف عبادة لغير الله ، ولذا نقل المصنف الاتفاق على أن هذا الفعل ناقض للإسلام ، وقد نقل الإجماع أيضاً ابن تيمية رحمه الله بقوله : فمن جعل الملائكة ، والأنبياء وسائط يدعوهم ،

(١) وأما تفريق بعض العلماء بين أن يطلب منهم أن يطلبوا من الله لهم مغفرة الذنوب ، ونحو ذلك ، وبين أن يطلب منهم أن يسقوه ماء ونحو ذلك ، فجعل الثاني من الشرك الأكبر ، دون الأول ، فهو تفريق غير صحيح ، والله أعلم .

ويتوكل عليهم , ويسألهم جلب المنافع , ودفع المضار , مثل أن يسألهم غفران الذنوب , وهداية القلوب , وتفريج الكروب , وسد الفاقات , فهو كافر بإجماع المسلمين أ.هـ

وخلاصة القول : أن من اعتقد أن غير الله يملك التدبير في الكون فقد وقع في الشرك الأكبر باتفاق أهل العلم , ومن صرف عبادة لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر باتفاق أهل العلم , ومن أعظم العبادات وأجلها (الدعاء) فمن توجه بالدعاء لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر , ولا شك أن نداء الأموات من باب الدعاء , وعليه فهو شرك بكل صوره , سواء دعاه مباشرة , أو دعاه ليدعو الله له , وسبق في شرح كتاب (كشف الشبهات) الرد على شبهة التفريق بين الدعاء والنداء , ولا يشك عاقل أن قاصدي القبور يقصدونها بقلوب راغبة , وأفئدة وجلة خاضعة , وهذا لعمر الله هو الدعاء الذي لا ينبغي صرفه إلا لله مالك كل شيء .
وينبه أن هناك صورة بدعية في سؤال أهل القبور , وهي قول بعضهم : يا الله أسألك بجاه عبدك فلان , أو اغفر لي بجاه أو بمقام عبدك فلان , وشبه ذلك .

وقد نص أهل العلم على أن هذه الصورة من البدع المحدثه , ومن التوسل الممنوع , ولا تصل إلى حد الشرك الأكبر بذاتها , لأنه ليس فيها دعاء لغير الله , بل الدعاء موجه لله بطريقة بدعية .

الثالث :

من لم يكفر المشركين ، أو شك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم كفر .

ذكر المصنف في هذا الناقض ثلاث صور كلها تنقض الإسلام ، وهي :

١. من لم يكفر المشركين .

٢. من شك في كفرهم .

٣. من صحح مذهبهم .

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن من لم يكفر الكافر الأصلي ، كاليهود والنصارى وغيرهم من أهل الملل الباطلة أنه كافر ، وأولى بالكفر منه من صحح مذهبهم .

وذلك أن من اعتقد ذلك ، أو تكلم به فهو مكذب بالقرآن ، قال تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) وقد جاء في آيات كثيرة النص على تكفير اليهود والنصارى ، كما في قوله تعالى (يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون) وقوله تعالى (وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون) وقوله تعالى (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم) . قال ابن حزم : واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً .

وقال ابن تيمية : فإن اليهود والنصارى كفار كفراً معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام .

وقال القاضي عياض : ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل ، أو وقف فيهم ، أو شك ، أو صحح مذهبهم ، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده ، واعتقد إبطال كل مذهب سواه ، فهو كافر بإظهار ما أظهره من خلاف ذلك . وقال شيخنا ابن عثيمين : فمن أنكر كفر اليهود والنصارى الذين لم يؤمنوا بمحمد ﷺ وكذبه ، فقد كذب الله عز وجل ، وتكذيب الله كفر ، ومن شك في كفرهم فلا شك في كفره هو أ.هـ

وأما الكفار المرتدون ، وهم قوم ينتسبون للإسلام ، ويعملون ببعض شعائره ، ويرددون (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) ولكنهم وقعوا في بعض ما يهدم هذه الكلمة العظيمة ، من أقوال ، أو أعمال ، أو إرادات ، أو اعتقادات فاسدة . فحكم أولئك أنهم إن تحقق وقوعهم في أحد نواقض الإسلام مع انتفاء العذر فهم كفار - إن اقيمت عليهم الحجة ، وظهرت لهم المحجة - وإن زعموا غير ذلك .

وأما من لم يكفرهم لاشتباه أمرهم بكونهم يرددون (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) ويقومون ببعض شعائر الإسلام ، فلا يخلو من حالين :

أ. إن كان عالماً بحالهم ، عالماً بحكم الشرع فيهم ، ثم تورع عن تكفيرهم ، فهو كافر .

ب. إن كان جاهلاً بحالهم ، أو جاهلاً بحكم الشرع فيهم ، فإنه يعذر بذلك ، ولا يكفر ، لكن يُعلم الحكم الشرعي فيهم .

قال ابن تيمية بعد أن ذكر كفر الباطنية : ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ، ومعرفة دين الإسلام فهو كافر ، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين .

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب : فإن كان شاكاً في كفرهم , أو جاهلاً بكفرهم , بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ على كفرهم , فإن شك بعد ذلك وتردد , فإنه كافر بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر أ.هـ

وينبه هنا إلى التفريق بين المسائل التي يكفر من تلبس بها , فمتى كانت المسألة من المسائل المجمع عليها , كالاستهزاء بالدين , أو جحد شيء من الشعائر الثابتة , أو سب الله , أو الرسول ﷺ , أو الدين , فإنه لا ينبغي التوقف في تكفير من تلبس بذلك , وأما المسائل الخلافية , ككفر تارك الصلاة , أو الخلاف في كون هذا الأمر من الاستهزاء أو لا , ونحو ذلك , فهنا لا ينبغي إطلاق الكفر على من لم يكفر من تلبس بذلك .

كذلك إذا كانت المسألة محتملة للعذر , فتوقف أحد عن تكفيرهم لذلك , فلا يجوز إطلاق الكفر عليه , لأن هذا هو الواجب الشرعي في حقه .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : وبذا يعلم أنه لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة , لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم , بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود , والنصارى , والشيوعيين , وأشباههم , فهؤلاء لا شبهة في كفرهم , ولا في كفر من لم يكفرهم .

وفي سؤال موجه للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن من لم يكفر اليهود , والنصارى , ويقول عنهم (أهل كتاب) فقط . فقالوا : من قال ذلك فهو كافر , لتكذيبه بما جاء في القرآن والسنة من التصريح بكفرهم , قال الله تعالى (يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون) الآيات من سورة آل عمران , وقال (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) الآيات من سورة المائدة , وقال (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) الآيات من سورة المائدة , وقال (وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون) الآيات من سورة التوبة , وقال تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة) الآيات من سورة البينة , وقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة . وبالله التوفيق , وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . الرئيس : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز , نائب رئيس اللجنة : عبدالرزاق عفيفي , عضو : عبدالله بن غديان .

مسألة : وعليه نعلم أن ما ينادي به بعض المفتونين من إقرار اليهود والنصارى على دينهم , لأنها أديان سماوية من عند الله , هو من الكفر الصراح , لأنه تكذيب بالقرآن , سواء سمو ذلك (وحدة الأديان) أو (التقارب بين الأديان) أو (حرية التدين) أو غير ذلك , وهذه الدعوة قديمة نادى بها بعض الملاحدة والزنادقة .

قال الحلاج : تأملت في الأديان جدا محققا فألفيتها أصلاً له شعب شتى

وقال ابن عربي : لقد كنت قبل اليوم أنكر صاحبي إذا لم يكن ديني إلى دينه داني

وأما (حوار الأديان) فإن كان المقصود منه بيان صحة دين الإسلام , وهيمنته على جميع الأديان , وبيان بطلان جميع الأديان الأخرى , فلا بأس به , بل هو نوع من أنواع الجهاد في سبيل الله , وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بمجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن , كما قال تعالى (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم) .

الرابع :

من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه ، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه ، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه ، فهو كافر .

من الأمور المقطوع بها عند أهل الإسلام أن خير الهدي هدي محمد ﷺ ، كما كان ﷺ يقرر ذلك في خطبه ، حيث يقول ﷺ : أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد . رواه مسلم . وهذا شامل لكل ما جاء به ﷺ من أحكام ، سواء ما يتعلق بأمور العبادات ، أو المعاملات ، أو الآداب ، أو الحدود والتعزيرات ، أو غير ذلك .

قال ابن تيمية : ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم ، في أصول دينهم وفروعه ، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء ألا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ، ويسلموا تسليماً . وهذه الشريعة التي بُعث بها نبينا ﷺ هي أكمل الشرائع ، وأحسنها ، وأيسرها على الإطلاق ، وهي دين الله الذي ارتضاه لعباده إلى قيام الساعة ، كما قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) وقال تعالى (ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) وقال تعالى (وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً) . فمن اعتقد أن هذا الدين إنما يصلح في باب العبادات فحسب ، فهو كافر مرتد . ومن اعتقد أن هذا الدين لا يصلح لهذا الزمان ، أو أنه لا يواكب الحضارة والعصر ، فهو كافر بلا شك . ومن اعتقد أن بعض الشرائع السماوية أنسب ، أو أن بعض القوانين الوضعية أحسن وأوفق ، فهو كافر بلا شك . والله تعالى يقول (إن الحكم إلا لله) ويقول تعالى (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) .

وأي عقل يخالف هذا ، ويستحسن غيره ، فهو عقل ضعيف مفتون ، ضل سبيل الهدى ، وأي قلب خالف ذلك ، فهو قلب منكوس ، زُين له سوء عمله فرآه حسناً . وقد بُلينا في هذا العصر بهذه العقول والقلوب المنحرفة ، من أصحاب الأفكار الضالة الذين يزينون للناس الباطل ، ويلبسون عليهم دينهم بشبهه وضلالات (وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون) . ومن المؤسف أن نرى اليوم دين الله ينبذ في بعض بلاد الإسلام ، ويعتاض عنه بختالة أفكار البشر ، والله تعالى يقول (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) .

وهذا الحكم فيمن اعتقد أن هدي غير الإسلام أكمل وأحسن ، ولو لم يشرع أو يحكم ، أما لو شرع أو حكم أو قرر ذلك أو سمح بتقريره ، فهو أشد كفراً ، والعياذ بالله .

كمن عطل حد قطع يد السارق ، أو رجم الزاني ، أو غير ذلك . يقول الشيخ محمد بن إبراهيم : من اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه ، وأتم ، وأشمل لما يحتاجه الناس ، من الحكم بينهم عند التنازع ، إما مطلقاً أو بالنسبة إلى ما يستجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان ، وتغير الأحوال ، فلا ريب أنه كفر ، لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان ، وصرف نخالة الأفكار على حكم الحكيم الحميد .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : ويدخل في القسم الرابع (يقصد الناقض الرابع) من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام , أو أنها مساوية لها , أو أنه يجوز التحاكم إليها , ولو اعتقد أن الحكم بالشريعة أفضل , أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين , أو أنه كان سبباً في تخلف المسلمين , أو أنه يُحصر في علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرى , ويدخل في الرابع أيضاً : من يرى أن إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق , أو رجم الزاني المحصن لا يناسب العصر الحاضر , ويدخل في ذلك أيضاً : كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات , أو الحدود , أو غيرهما , وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة , لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرمه الله إجماعاً , وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة , كالزنا , والخمر , والربا , والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين .

والحكم بغير ما أنزل الله له حالان :

١. شرك أكبر : وله عدة صور :

أ. أن يحدد حكم الله . وقد نُقل الإجماع على أنه كفر أكبر .

ب. أن يستحل الحكم بغير ما أنزل الله . وقد نُقل الإجماع على أنه كفر أكبر .

قال ابن تيمية : والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه ، أو حرم الحلال المجمع عليه ، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء ، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) أي : المستحل للحكم بغير ما أنزل الله .

ج. أن يعتقد أنه أفضل وأصلح من حكم الله ، أو مثله .

د. أن يعتقد أنه يجوز التحاكم إلى غير الله ، حتى لو اعتقد أن حكم الله أحسن .

يقول ابن أبي العز الحنفي في شرحه للطحاوية : إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب ، وأنه مخير فيه ، أو استهان به ، مع تيقنه أنه حكم الله فهو كفر أكبر .

هـ. أن يشرع للناس أحكاماً يتحاكمون إليها دون حكم الله ، وتعرف هذه المسألة بمسألة التشريع ، أو الاستبدال ، أو وضع القوانين ، ولها حالان :

١. إذا كان هذا الاستبدال والتشريع كلياً ، أو أغلياً بمعنى أنه ينحي حكم الله في كل الأمور أو أكثرها ، ويتحاكم إلى غيره ، فلا شك في كفره ، والعياذ بالله ، لأن صورة الشريعة حينئذ غائبة .

٢. إذا كان هذا الاستبدال والتشريع ليس كلياً ، وإنما في بعض القضايا والأمور ، مع البقاء على أحكام الشريعة في باقي الأمور ، فهذا فيه خلاف :

فقيب : هو كفر أكبر ، إذ أنه ما استبدل هذا الحكم في هذه القضية ، وجعله حكماً مستمراً ، إلا لأنه يعتقد أنه أصلح للناس من حكم الله ، ولأنه نازع الله في شيء من خصائصه (إن الحكم إلا لله) فالاستبدال لا يكون إلا كفراً أكبر .

وهذا اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم ، وشيخنا ابن عثيمين^(١) ، وهو الصحيح ، بل ظاهر كلام ابن تيمية يدل أنه من مسائل الإجماع ، كما قال رحمه الله : والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه ، أو حرم الحلال المجمع عليه ، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء . هـ فلم يفرق بين كون التبديل عاماً ، أو في بعض الأحكام .

(١) قال شيخنا : وهناك فرق بين المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً لا يتأتى فيها التقسيم السابق ، وإنما هي من القسم الأول فقط ، لأن هذا المشرع تشريعاً يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد ، كما سبقت الإشارة إليه .

وقال قبلها : ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجاً يسير عليه الناس ، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق ، ومن المعلوم بالضرورة العقلية ، والجملة البشرية الفطرية أن الإنسان لا يعدل من منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ، ونقص ما عدل عنه . وقال في الشرح الممتع في باب حكم المرتد ج ١ ص ٤٠٩ : أما من سن هذه القوانين فقد جعل نفسه في مقام الألوهية ، أو في مقام الربوبية ، يعني جعل نفسه رباً مشرعاً ، ومن أطاعه في ذلك ووافق عليه فهو مشرك ، لأنه جعله بمنزلة الرب في التشريع .

والخلاصة : أن التشريع المخالف للشريعة لا يكون إلا كفراً أكبر ، وذلك من جهتين :

الأولى : أن في ذلك منازعة لله في شيء من خصائصه ، قال تعالى (إن الحكم إلا لله) وقال تعالى (ألا له الخلق والأمر) . قال ابن تيمية : (ألا له الخلق والأمر) فكما لا يخلق غيره ، لا يأمر غيره ، بل الدين كله له ، هو المعبود المطاع الذي لا يستحق العبادة إلا هو ، ولا طاعة لأحد إلا طاعته ، وهو ينسخ ما ينسخه من شرعه ، وليس لغيره أن ينسخ شرعه .

وقال ابن كثير : فله الخلق والأمر ، وهو المتصرف ، فكما خلقهم كما يشاء ، ويسعد من يشاء ، ويشقي من يشاء ، ويصح من يشاء ، ويمرض من يشاء ، ويوفق من يشاء ، ويخذل من يشاء ، كذلك يحكم في عباده بما يشاء ، فيحل ما يشاء ، ويحرم ما يشاء ، ويبيح ما يشاء ، ويحظر ما يشاء ، وهو الذي يحكم ما يريد لا معقب لحكمه ، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : ولما كان التشريع وجميع الأحكام شرعية كانت أو كونية قدرية من خصائص الربوبية ، كما دلت عليه الآيات المذكورة كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع رباً ، وأشركه مع الله .

والثانية : أن في ذلك تفضيل لحكم البشر على حكم الله ، وهذا الأمر لازم للتشريع ، ولا يصح دفعه .

وهذان الأمران يكونان في التشريع ولو في حكم واحد .

وعليه يُعلم خطورة الحكم بالقوانين الوضعية ، يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على السنة وأوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليه وسلم ، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم .

وانظر رسالة (تحكيم القوانين) لمفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وفتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز المفتي بعده ص ٩٧٧ وما بعدها من جمع الشيخ عبد الله الطيار .

وقيل هو محرم لا يصل إلى الكفر الأكبر ، لأنه اعتقد استحقاق الله للحكم ، ويعلم أنه مخالف للحق ، وعاص لله .

٢. محرم ، وكفر أصغر :

وهو أن يحكم في قضية معينة ، أو بعض القضايا بخلاف الشريعة ، مع اعتقاده بوجوب التحاكم إلى الشريعة ، والحكم بها في غالب حكمه ، كمن يحكم في قضية بخلاف الشريعة طلباً للمال ، أو محاباة لقریب ، أو لهوى في نفسه ، وهذا فسوق وعصيان .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم : وهذا وإن لم يخرج كفرة عن الملة ، فإنه معصية عظيمة ، أكبر من الكبائر ، كالزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة ، واليمين الغموس ، وغيرها ، فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً ، أعظم من معصية لم يسمها كفراً .

وقال ابن تيمية : ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر ، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر ، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل ، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم ، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى ، كسوالف البادية ، وكأوامر المطاعين فيهم ، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة ، وهذا هو الكفر ، فإن كثيراً من الناس أسلموا ، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون ، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك ، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار ، وإلا كانوا جهالاً ، كمن تقدم أمرهم .

وقال ابن القيم في مدارج السالكين بعد أن ذكر عدة أقوال في تأويل قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) :

والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين : الأصغر ، والأكبر بحسب حال الحاكم ، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما

أنزل الله في هذه الواقعة , وعدل عنه عصيانياً , مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر , وإن اعتقد أنه غير واجب , وأنه مخير فيه , مع تيقنه أنه حكم الله تعالى , فهذا كفر أكبر , وإن جهله وأخطأه , فهذا مخطيء , له حكم المخطئين .

الخامس :

من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم - ولو عمل به - كفر .

من دلائل الإيمان بالله ، والرضا به رباً ، وبمحمد ﷺ رسولاً ، وبالإسلام ديناً : أن ينشرح صدر المؤمن لكل ما جاء به النبي ﷺ ويحبه ، ويعتقد أنه الأصلح على الإطلاق ، والأكمل من كل وجه .
ومن دلائل النفاق الاعتقادي : بغض ما جاء به النبي ﷺ ، أو بغض بعض ما جاء به النبي ﷺ مما يخالف هواه ، ومن كان كذلك فقد ارتفع عنه الإيمان كلياً .

قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) .
فنفى الله الإيمان عن كل من لم يرض بالشرع ، أو وقع في نفسه حرج منه ، أو لم يسلم له .
قال ابن القيم : وأما الرضا بدينه : فإذا قال ، أو حكم ، أو أمر ، أو نهى : رضي كل الرضا ، ولم يبق في قلبه حرج من حكمه ، وسلم له تسليماً ، ولو كان مخالفاً لمراد نفسه ، أو هواها ، أو قول مقلده ، وشيخه ، وطائفته أ.هـ .
وبغض ما أنزله الله على رسله من صفات الكفار ، والمنافقين .

قال تعالى عن الكفار (بل جاءهم بالحق وأكثرهم للحق كارهون) .

يقول السعدي في تفسيره : فكون الرسول أتى بالحق ، وكونهم كارهين للحق بالأصل هو الذي أوجب لهم التكذيب بالحق ، لا شكاً ، ولا تكذيباً للرسول ، كما قال تعالى (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) فإن قيل : لم لم يكن الحق موافقاً لأهوائهم لأجل أن يؤمنوا ، ويسرعوا الانقياد ؟ أجاب تعالى بقوله (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض) ووجه ذلك أن أهواءهم متعلقة بالظلم ، والكفر ، والفساد من الأخلاق ، والأعمال ، فلو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ، لفساد التصرف والتدبير المبني على الظلم ، وعدم العدل ، فالسماوات والأرض ما استقامتا إلا بالحق والعدل (بل أتيناكم بذكرهم) أي بهذا القرآن المذكر لهم بكل خير ، الذي به فخرهم ، وشرفهم حين يقومون به ، ويكونون به سادة الناس (فهم عن ذكرهم معرضون) شقاوة منهم وعدم توفيق أ.هـ .

وقال تعالى عنهم (والذين كفروا فتعسأ لهم وأضل أعمالهم * ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم) حبطت أعمالهم لأنهم كرهوا ما أنزل الله .

وقال تعالى واصفاً المنافقين (ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون) وقال تعالى عنهم (فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله) .

وعليه فكل من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ فقد وقع في الكفر المخرج من الملة ، والعياذ بالله .

والمراد بالكراهة المخرجة من الملة هي كراهة التشريع العام ، أما لو كره العمل لمشقة تلحق به كالجهاد ، أو النفقة ، أو الحج ، أو الصلاة ، أو أحب الغناء ، أو الخمر ، أو الزنا ، أو الربا ، أو غير ذلك لشهوة نفسه ، فلا يكون مخرجاً من الملة ، لكنه دلالة على ضعف الإيمان .

فمن كره شريعة الجهاد ، لأنها تزرع العداوة بين الشعوب ، وتقيد حرية الاختيار ، فقد خرج من ملة الإسلام ، أما لو كره الخروج للجهاد خوفاً من القتل ، أو استثقلاً لذلك فلا يكفر ، لكن عليه تقوية إيمانه بالله والدار الآخرة .
ولو كرهت المرأة حكم تعدد الزوجات ، ورأت أنه ظلم للمرأة ، ونحو ذلك ، فقد خرجت من ملة الإسلام ، أما لو كرهت أن يعدد عليها زوجها ، لمحبة أن تستأثر به ، ونحو ذلك ، فلا تكون بذلك قد أتت محرماً ، فضلاً أن يكون ذلك كفراً ، لأن هذا الأمر مما جبلت عليه النساء .

وقل مثل ذلك في باقي الشعائر .

قال شيخنا ابن عثيمين : فمن أبغض شريعة الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو أبغض شعيرة من شعائر الإسلام ، أو أبغض أي طاعة مما يتعبد به الناس في دين الإسلام ، فإنه كافر ، خارج عن الدين ، لقول الله تعالى (ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم) ولا حبط للعمل إلا بالكفر ، فمن كره فرض الصلوات فهو كافر ولو صلى ، ومن كره فرض الزكاة فهو كافر ولو زكى ، لكن من استثقلها مع عدم الكراهة فهذا فيه خصلة من خصال النفاق ، لكنه لا يكفر ، وفرق بين من استثقل الشيء ، ومن كره الشيء .

السادس :

من استهزأ بشيء من دين الله ، أو ثوابه ، أو عقابه ، كفر .
والدليل قول الله تعالى : (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) .

من علامات الإيمان ، ودلائل الصدق : تعظيم الله ، وإجلاله ، ومحبة دينه ، وتوقير رسوله ﷺ .
قال تعالى واصفاً عباده المؤمنين (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً) .
ومن علامات الكفر ، والنفاق : بغض الدين ، وبغض الرسول ، والاستهزاء بذلك تصريحاً أو تلميحاً .
قال تعالى في وصف الكافرين (يا حسرة على العباد ما يأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزؤون) وقال تعالى عنهم (ولقد أرسلنا من قبلك في شيع الأولين * وما يأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزؤون) وقال تعالى (ولقد استهزئ برسلك من قبلك) .
وقال تعالى واصفاً المنافقين (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزؤون) .
وقد أجمع علماء الإسلام على أن من استهزأ بالله ، أو برسوله ، أو بكتبه ، أو بدينه ، فقد كفر ، وخرج من ملة الإسلام ، سواء كان جاداً أو مازحاً ، مصرحاً أو ملمحاً ، لأن فعل ذلك مناقض تماماً للتعظيم الواجب .
قال ابن حزم رحمه الله : صح بالنص أن كل من استهزأ بالله تعالى ، أو بملك من الملائكة ، أو بنبي من الأنبياء عليهم السلام ، أو بآية من القرآن ، أو بفريضة من فرائض الدين - فهي كلها آيات الله تعالى - بعد بلوغ الحجة إليه فهو كافر .
وقال ابن قدامة : ومن سب الله تعالى كفر ، سواء كان مازحاً أو جاداً ، وكذلك من استهزأ بالله تعالى ، أو بآياته ، أو برسوله ، أو بكتبه .

وقال في تيسير العزيز الحميد : فمن استهزأ بالله ، أو بكتبه ، أو برسوله ، أو بدينه ، كفر ولو هازلاً لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجماعاً .

وقال السعدي : إن الاستهزاء بالله ، ورسوله كفر يخرج عن الدين ، لأن أصل الدين مبني على تعظيم الله ، وتعظيم دينه ، ورسوله ، والاستهزاء بشيء من ذلك منافٍ لهذا الأصل ، ومناقض له أشد المناقضة .

وقال شيخنا ابن عثيمين : ومن هزل بالله ، أو بآياته الكونية أو الشرعية ، أو برسوله ، فهو كافر ، لأن منافاة الاستهزاء للإيمان منافاة عظيمة ، كيف يسخر بأمر يؤمن به ؟! فالؤمن بالنبي لا بد أن يعظمه ، وأن يكون في قلبه من تعظيمه ما يليق به ، والكفر كفران : كفر إعراض ، وكفر معارضة ، والمستهزئ كافر كفر معارضة أهـ .

وقد استدلل المصنف بقوله تعالى (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) .

وقد روى ابن جرير وغيره من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال : قال رجل في غزوة تبوك في مجلس : ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء ، أرغب بطوناً ، ولا أكذب ألسناً ، ولا أجبن عند اللقاء ، فقال رجل في المسجد : كذبت ، ولكنك منافق ، لأخبرن رسول الله ﷺ فبلغ رسول الله ﷺ ونزل القرآن ، فقال عبد الله بن عمر : أنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول

الله ﷺ تَنكِبُهُ الحِجَارَةُ ، وهو يقول : يا رسول الله : إنما كنا نخوض ونلعب ، ورسول الله ﷺ يقول (أبا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) فكفرهم الله مع وجود أمرين :

١. اعتذارهم .

٢. زعمهم أنهم لم يقصدوا التنقص ، وإنما هو كلام عابر يقطعون به عناء الطريق ، كما في بعض الروايات^(١) .

ويدخل في الاستهزاء : ما بلينا به في هذا العصر من بعض المنافقين ، من كتابة روايات فيها تنقص للذات الإلهية ، يزعم أصحابها أن تلك إشارات ، وفنون أدبية لا يقصد بها حقيقة الأمر .

كذلك ما يوجد في بعض الصحف من مقالات فيها لمز ببعض شعائر الدين ، كالحجاب ، واللحية ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتدين عموماً .

وما يوجد فيها أيضاً من رسومات تسخر ببعض شعائر الإسلام .

وكل هذه الأمور موجبة للردة ، والخروج من الإسلام ، ووجوب إقامة الحد على أولئك المارقين ، سواء كان ذلك عن طريق التمثيل ، أو الكتابة ، أو الرسم ، أو غير ذلك .

(١) وسبق الكلام في شرح كتاب (كشف الشبهات) عن حال هؤلاء القوم ، وأنهم على الصحيح من المنافقين .

مسألة : والساب كالمستهزئ في الحكم ، فمن سب الله ، أو الرسول ﷺ ، أو الدين ، أو القرآن ، أو الصلاة ، فهو كافر بالله العظيم ، ويجب أن يقتل ردة ، إلا أن يتوب ، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم .

يقول ابن تيمية تعليقاً على قوله تعالى (قل أباالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) : وهذا نص في أن الاستهزاء بالله ، وآياته ، ورسوله كفر ، فالسب المقصود بطريق الأولى .

ويقول أيضاً في الصارم المسلول : إن سب الله ، أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً ، وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم ، أو كان مستحلاً له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء ، وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل .

وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه ، وهو أحد الأئمة يُعدل بالشافعي ، وأحمد : قد أجمع المسلمون أن من سب الله ، أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله ، أو قتل نبياً من أنبياء الله ، أنه كافر بذلك ، وإن كان مقرأً بما أنزل الله .

وقال شيخنا يوسف الغفيص : أحياناً تقع الإشكالات عند بعض المعاصرين في مسائل بينة ، كمسألة سب الله ، أو سب نبيه ، يُكثر بعضهم من الجدل والخوض الذي لا معنى له في مسألة (شرط الاعتقاد ، أو عدم شرط الاعتقاد) وهذا كله قدر من التكلف ، ومعلوم أن سب الله ، أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام كفر بإجماع المسلمين ، ولكن من الغلط أن يقال : إن من لم يكفر من سب الله ، أو سب نبيه فهو على قول المرجئة ، لأن المرجئة كانوا يكفرون بذلك ، وقد حكى أبو المعالي الجويني - وهو من المرجئة الأشعرية - والرازي وغيرهما إجماع المسلمين على أن هذا كفر ، وليس هناك أحد في المسلمين يخالف ذلك ، وإنما قد يقع بعض الإشكال في بعض الصور التي يتردد فيها في مسألة ثبوت العلم عند القائل في كون الكلام من السب مثلاً ، أو في كون هذا هو القرآن ، أو نحو ذلك على صور يفرضها من يفرضها في بعض أحوال الجدل ، أو المناظرة ، أو المباحثة ، فهذه مسائل لا ينبغي كثرة شغل الناس بها ، لأنها مسائل محكمة ، ومعلوم أن من نطق عاقلاً فسب الله ، أو سب رسوله ﷺ أنه يكون كافراً ولا بد ، وأما إذا كان في حال من الإغماء ، أو في حال من فقد العقل ، أو غير ذلك من الصور التي تعرض ، فمن البدهي في العقل والشرع أن مثل هذه الأحوال لا يؤخذ بها العبد ، فإن الكفر لا يكون إلا على قدرٍ من التكليف المصاحب لحال العبد عند وقوعه ، أو عند الحكم به عليه .

مسألة : حكم سب سائر الأنبياء كحكم من سب النبي ﷺ وقد نقل ابن تيمية الإجماع على ذلك .

قال ابن تيمية : فمن خصائص الأنبياء أن من سب نبياً من الأنبياء قُتل باتفاق الأئمة ، وكان مرتداً ، كما أن من كفر به وبما جاء به كان مرتداً ، فإن الإيمان لا يتم إلا بالإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسوله .

وقال : والحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سب نبينا ، فمن سب نبياً مسمى باسمه من الأنبياء المعروفين ، كالمذكورين في القرآن ، أو موصوفاً بالنبوة ، مثل ما يذكر حديثاً أن نبياً فعل كذا ، أو قال كذا ، فيسب ذلك القائل ، أو الفاعل ، مع العلم بأنه نبي ، وإن لم يعلم من هو ، أو يسب نوع الأنبياء على الإطلاق ، فالحكم في هذا كما تقدم ، لأن الإيمان بهم واجب عموماً ، وواجب الإيمان خصوصاً بمن قصه الله علينا في كتابه ، وسبهم كفر وردة إن كان من مسلم ، ومحاربة إن كان من ذمي .

السابع :

السحر ، ومنه الصرف ، والعطف ، فمن فعله ، أو رضي به كفر .
والدليل قوله تعالى : (وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنة فلا تكفر) .

السحر : هو رقى ، وعزائم ، وأعمال ، تؤثر في قلب الإنسان ، وعقله ، وبدنه ، بإذن الله القدري^(١) .
وهو على الحقيقة لا يتأتى إلا بالكفر بالله ، فالشياطين لا تطيع الساحر إلا إذا كفر بالله أو أشرك ، كأن يهين المصحف ، أو يترك الصلاة ، أو يذبح لغير الله ، أو غير ذلك .
والدليل على كفر الساحر قوله تعالى (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) فإذا كان المعلم للسحر كافراً ، فما يعلمه كفر ، وقوله تعالى عنهم (إنما نحن فتنة فلا تكفر) وقوله تعالى (ماله في الآخرة من خلاق) .
ولذا فكل من تعلم السحر فقد كفر ، ولو لم يعمل به ، وكل من رضي به ، أو أقره ، أو سمح لأهله بممارسته ، أو أعطاهم التصاريح على ذلك فقد كفر ، وخرج من ملة الإسلام ، لأنه أقر الكفر ورضي به .
وينبّه هنا على أن هذا الكلام ينطبق على كل من تعاطى السحر عن طريق الشياطين ، وأما من يستخدم الأدوية ، والعقاقير ، والأدخنة ، أو من يمويه على الناس بالدجل ، والخرص ، أو من يستخف الناس بالألعاب السركية ، ونحو ذلك ، فهؤلاء فساق يجب تعزيرهم ، ولا يجوز إقرار أفعالهم ، وقد يصلون إلى الكفر إذا ادعوا علم الغيب .
وسبق في شرح كتاب التوحيد أن هذه الأمور تسمى سحراً من باب مراعاة المعنى اللغوي ، وأما السحر الحقيقي فلا يكون إلا عن طريق الشياطين ، ولذا لا يكون إلا كفراً .

قال في تيسير العزيز الحميد : وعند التحقيق ليس بين القولين اختلاف ، فإن من لم يكفر لظنه أنه يتأتى بدون الشرك ، وليس كذلك ، بل لا يأتي السحر الذي من قبل الشياطين إلا بالشرك ... وأما سحر الأدوية ، والتدخين ، ونحوه فليس بسحر ، وإن سمي سحراً فعلى سبيل المجاز ، كتسمية القول البليغ ، والنميمة سحراً ، ولكنه حرام لمضرته ، يعزر من فعله تعزيراً بليغاً .
وقال الشيخ الأمين الشنقيطي : التحقيق في هذه المسألة - يعني تكفير الساحر - هو التفصيل ، فإن كان السحر مما يعظم فيه غير الله ، كالكواكب ، والجن ، وغير ذلك مما يؤدي إلى الكفر ، فهو كفر بلا نزاع ، ومن هذا النوع سحر هاروت وماروت المذكور في سورة البقرة ، فإنه كفر بلا نزاع ... وإن كان السحر لا يقتضي الكفر ، كالاستعانة بخواص بعض الأشياء ، من دهانات وغيرها فهو حرام حرمة شديدة ، ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر . هذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى في هذه المسألة التي اختلف فيها العلماء أ.هـ

(١) وله تعريفات كثيرة لاختلاف صوره وكثرتها .

والذي عليه أهل السنة والجماعة أن السحر له حقيقة , لأنه يُتَعَلَّم , ولأن الله ذكر أنه يفرق بين المرء وزوجه , ولأن النبي ﷺ سُحِر , وفك سحره .

وخالف المعتزلة في ذلك وقالوا : السحر كله تخیيل , لا حقيقة له .

وسبق في شرح كتاب التوحيد الكلام عن السحر , وأنواعه , وحكمه , وحكم الساحر , وحكم من أتى الساحر , ومسائل أخرى في السحر .

وقوله (ومنه : الصرف , والعطف) المراد صرف القلب عن محبة آخر , أو عطفه لمحبة آخر , وهو ما يسمى (التولة) كما في حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال (إن الرقى , والتمايم , والتولة شرك) رواه أحمد , وأبو داود , والترمذي , وابن ماجه , والحاكم وصححه , وأقره الذهبي , وقال ابن باز : لا بأس بإسناده , وصححه الألباني .

وقد عرفها ابن مسعود كما في صحيح ابن حبان , والحاكم , قالوا : يا أبا عبد الرحمن : هذه الرقى , والتمايم قد عرفناها , فما التولة ؟ قال : شيء يضعه النساء يتحبن إلى أزواجهن .

ولعل المصنف نص على هذا النوع من السحر لانتشاره , أو لاعتقاد البعض أنه لا يدخل في السحر , والله أعلم .

وينبه أن الصرف والعطف إن كان باستخدام الشياطين فهو من الشرك , وإن كان بالزعم أن بعض المواد لها تأثير في ذلك فهو من باب الشرك الأصغر , لأنه من باب اتخاذ سبباً لم يثبت , وهذا كحال بعض المخدولين الذين يبيعون بعض الخواتم ويزعمون أنها تجلب المحبة .

الثامن :

مظاهرة المشركين ، ومعاونتهم على المسلمين .

والدليل قوله تعالى : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) .

معنى مظاهرة المشركين : معاونتهم على أهل الإسلام ، فالمظاهرة لغة بمعنى المعاونة ، كما قال تعالى (وما له منهم من ظهير) يعني ما له من معين في خلق السماوات والأرض . وقال تعالى (ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً) يعني معيناً . فالمظاهرة نوع من الموالاة يسميها البعض (التولي) وهي من أشد أنواع الموالاة . وهذه المسألة من المسائل الدقيقة التي اختلف في حكمها أهل العلم ، فمنهم من جعل كل معاونة للمشركين على أهل الإسلام ردة ، وخروج من الدين ، ولو كان ذلك لضرورة ، لأن ضرورة حفظ الدين أعظم الضرورات^(١) . واستدلوا بعموم قوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) .

ومنهم من جعل للتولي صوراً ، وأحوالاً ، فجعل من أنواع التولي كفر مخرج من الملة ، وهو التولي الديني بقصد ظهور دين الكفار ، وهذا لا شك في أنه مخرج من الملة ، وهو من صفات المنافقين ، كما قال تعالى (ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحداً أبداً وإن قُوتلتم لننصرنكم) . وأما إن كان التولي من أجل مصلحة دنيوية مع بغضه لدين الكفر ، وعدم رغبته بهيمته ، فلا يكون مخرجاً من الملة ، ولكنه معصية ، وكبيرة من الكبائر ، واستدلوا لذلك بقصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه ، حيث أنه أرسل إلى مشركي قريش برسالة يخبرهم بنية النبي ﷺ وأصحابه بغزوهم ، وهذه مظاهرة واضحة ، ومع ذلك لم يحكم النبي ﷺ برده . ومن اختار ذلك من مشايخنا : الشيخ عبد الرحمن البراك ، والشيخ صالح الفوزان .

فقد سئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله سؤالاً يقول صاحبه : أفيدك بأي قد قرأت كتاباً بعنوان (مسائل العذر بالجهل) تحت إشراف فضيلتكم ، وفهمت منه أن إعانة الكفار بالقتال معهم ضد المسلمين لا تكون كفراً إلا بشرط الرغبة في إظهار دينهم ، أو المحبة لدينهم ، وعبر أن القتال مع الكفار ضد المسلمين - حمية ولمصالح دنيوية - ليس كفراً مخرجاً من الملة ، فهل هذا الفهم صحيح ؟ وهل قال به أحد من أهل السنة ؟ وما رأي فضيلتكم في اشتراط ما ذكر أعلاه للحكم بتكفير من قاتل المسلمين مع الكافرين ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فلا شك أن أسباب مظاهرة بعض الكافرين على بعض المسلمين تختلف ، فتارة يكون الباعث بغض الإسلام وأهله ، وتارة يكون عن رغبة في مصلحة ، أو رهبة من ضرر يلحق بهذا المظاهر ، ومعلوم أنه لا يستوي من يحب الله ورسوله ودينه - ولكن حمله غرض

(١) سواء بالمشاركة الميدانية ، أو بالإمداد بالسلاح ، أو بالمشورة ، أو بتسهيل الطريق ، أو غير ذلك ، ولو لضرورة ، قال الشيخ سليمان بن عبد الله : ولا يُعذر مسلم بتوليه الكافرين ، ومناصرتهم لهم على المؤمنين ، فمصلحة التوحيد أعظم مصلحة ترجى للأمة ، ومفسدة الشرك أعظم مفسدة تُدرأ عنها ، فلا يحل مظاهرة الكافرين على المؤمنين لأجل طمع في الدنيا يرجى ، من عصمة مال ، أو رئاسة ، وغيرها ، بل ولا عصمة الدم ، حيث عُلم أن مظاهرة الكافرين كفر وردة عن الدين .

من الأغراض على معاونة بعض الكفار على بعض المسلمين - لا يستوي هذا ومن يبغض الإسلام وأهله ، وليس هناك نص بلفظ المظاهرة أو المعاونة يدل على أن مطلق المعاونة ومطلق المظاهرة يوجب كفر من قام بشيء من ذلك لأحد من الكافرين . وهذا الجاسوس الذي يحس على المسلمين وإن تحتم قتله عقوبة ، فإنه لا يكون بمجرد الجس مرتداً ، ولا أدل على ذلك من قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه فقد أرسل لقريش يخبرهم بمسير النبي ﷺ إليهم ، ولما أطلع الله نبيه على ما حصل من حاطب ، وعلى أمر المرأة التي حملت الكتاب عاتب النبي ﷺ حاطباً على ذلك ، فاعتذر بأنه ما حمله على ذلك إلا الرغبة في أن يكون ذلك يداً له عند قريش يحمون بها أهله وماله ، فقبل النبي ﷺ عذره ، ولم يأمره بتجديد إسلامه ، وذكر ما جعل الله سبباً لمغفرة الله له ، وهو شهوده بداراً ، وهذه مظاهرة أي مظاهرة ، فإطلاق القول بأن مطلق المظاهرة - في أي حال من الأحوال - يكون ردة ليس بظاهر ، فإن المظاهرة تتفاوت في قدرها ونوعها تفاوتاً كثيراً ، وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منكم) لا يدل على أن أي تولٍ يوجب الكفر ، فإن التولي على مراتب ، كما أن التشبه بالكفار يتفاوت ، وقد جاء في الحديث : من تشبه بقوم فهو منهم . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، ومعلوم أنه ليس كل تشبه يكون كفراً ، فكذلك التولي .

والحاصل أن ما ورد في الكتاب المسؤول عنه من التفصيل هو الصواب عندي . والله أعلم .

وقال الشيخ صالح الفوزان : من يعين الكفار على المسلمين وهو مختار غير مكره ، مع بغضه لدين الكفار ، وعدم الرضا عنه ، فهذا لا شك أنه فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب ، ويخشى عليه من الكفر ، ولولا أنه يبغض دينهم ، ولا يحبهم لحكم عليه بالكفر ، فهو على خطر شديد .

وقال أيضاً : التولي على قسمين :

الأول : توليهم من أجل دينهم ، وهذا كفر مخرج من الملة .

الثاني : توليهم من أجل طمع الدنيا مع بغض دينهم ، وهذا محرم وليس بكفر أهـ

ويقول السعدي في تفسير قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منكم) لا يهدي القوم الظالمين * فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين * ويقول الذين آمنوا هؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين) : يرشد تعالى عباده المؤمنين حين بين لهم أحوال اليهود والنصارى وصفاتهم غير الحسنة ، أن لا يتخذوهم أولياء ، فإن بعضهم أولياء بعض ، يتناصرون فيما بينهم ، ويكونون يداً على من سواهم ، فأنتم لا تتخذوهم أولياء ، فإنهم الأعداء على الحقيقة ، ولا يبالون بضرركم ، بل لا يدخرون من مجهودهم شيئاً على إضلالكم ، فلا يتولاهم إلا من هو مثلهم ، ولهذا قال (ومن يتولهم منهم فإنه منكم) لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم ، والتولي القليل يدعو إلى الكثير ، ثم يتدرج شيئاً فشيئاً ، حتى يكون العبد منهم^(١) .

(إن الله لا يهدي القوم الظالمين) أي : الذين وصفهم الظلم ، وإليه يرجعون ، وعليه يعولون ، فلو جئتهم بكل آية ما تبعوك ، ولا انقادوا لك .

(١) وقريباً من هذا القول ما ذكره الشيخ عبداللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الوهاب حول هذه الآية وشبهها ، حيث قال : فقد فسرت السنة ، وقيدته ، وخصته بالمؤالة المطلقة

ولما نهي الله المؤمنين عن توليهم ، أخبر أن ممن يدعي الإيمان طائفة تواليهم ، فقال (فترى الذين في قلوبهم مرض) أي : شك ونفاق ، وضعف إيمان ، يقولون : إنَّ تولينا إيَّاهم للحاجة ، فإننا نخشى أن تصيبنا دائرة . أي : تكون الدائرة لليهود والنصارى ، فإذا كانت الدائرة لهم ، فإذا لنا معهم يد يكافؤنا عنها ، وهذا سوء ظن منهم بالإسلام ، قال تعالى راداً لظنهم السيئ (فعسى الله أن يأتي بالفتح) الذي يعز الله به الإسلام على اليهود والنصارى ، ويقهرهم المسلمون (أو أمر من عنده) يئأس به المنافقون من ظفر الكافرين من اليهود وغيرهم (فيصبحوا على ما أسروا) أي : أضمرُوا (في أنفسهم نادمين) على ما كان منهم ، وضرهم بلا نفع حصل لهم ، فحصل الفتح الذي نصر الله به الإسلام والمسلمين ، وأذل به الكفر والكافرين ، فندموا وحصل لهم من الغم ما الله به عليهم أ.هـ

والمأمل لآيات القرآن يجد أن الله تعالى ذكره عظم أمر تولي الكافرين ، ووصفه بصفات لا تكون مجموعة إلا على الكفر الأكبر ، ومن ذلك :

أن من تولاهم فهو منهم ، قال تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) .

أن التولي للكفار من صفات المنافقين ، قال تعالى (فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم) .

أن فاعله حابط العمل ، خاسر ، قال تعالى (حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين) .

أن فاعله مرتد ، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه) .

أن من فعله فليس من الله في شيء ، قال تعالى (ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء) .

أنه لا يجتمع مع الإيمان بالله والنبي ﷺ وما أنزل إليه ، قال تعالى (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء) .

قال الشيخ لطف الله خوجة^(١) : مثل هذه الأوصاف المغلظة من الحكم بأنه منهم ، وحبوط العمل ، والخسران ، والردة ، وانتفاء

الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه ، وأنه ليس من الله في شيء ، وأنه فعل أهل النفاق لم تعهد إلا في ذنب هو كفر مخرج من الملة ،

ليس في كبيرة ، ولو أن الكبيرة أخذت كل هذه الأوصاف فما يبقى للكفر إذن؟!

لو لم يثبت هذا الذنب (نصرة الكافر على المؤمن) في قائمة الكفر العملي ، مع بالغ الوعيد فيه ، تنوعاً ، وشدة ، وصراحة ،

حكماً على عمل ظاهرٍ علَّمه الجميع ، فليس ثمة كفر عملي إذن ، بل كله اعتقادي محض ، وهذا هو قول المرجئة أ.هـ

(١) (حكم النصرة : دراسة لنصوص الولاء ، واستخراج حكم النصرة من دلالاتها) بحث محكم .

مسألة : إن من أعظم المسائل التي جاء القرآن بتقريرها وتكريرها مسألة (الولاء والبراء) وقد قرنت بالتوحيد في عدة مواضع , وذكرت في صفات خاصة عباده من الأنبياء والمرسلين وأتباعهم , وكل هذا يدل على أثر هذه المسألة في إيمان العبد . فمن مقتضيات الإيمان : أن يكون الولاء لأهل الإيمان , وأن يكون البراء لأعدائه .

يقول ابن القيم : لا تصح الموالاتة إلا بالمعاداة .

وقد قال ﷺ : إن أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله , وتبغض في الله . رواه أحمد , وحسنه الألباني .

فأصل الولاء الحب , وأصل البراء البغض ثم ينشأ عنهما أعمال .

فالولاء للمؤمنين يكون بالحب , والرحمة , والدعاء , والنصح , والزيارة , والنصرة , والتشجيع للميت , ونحو ذلك .

والبراء من الكافرين يكون بالبغض , والمجانبة , وترك التشبه , وترك الإكرام , والمجاهدة .

ومن صور البراء التي نصت عليها الشريعة : قطع التوارث بين المسلم والكافر ولو كان أقرب قريب , وترك المناكحة إلا نكاح المسلم للكتابية دون العكس , والمنع من دخول حرم مكة , والنهي عن الإقامة في بلاد الكفار إلا الحاجة , ووجوب الهجرة إلى بلاد المسلمين , ووجوب الجهاد حتى يكون الدين كله لله .

وقد عظمت الشريعة شأن الركون إلى الكفار , والميل إليهم , وتعظيمهم , ومولاتهم بأنواع الموالاتة , وذكرت أن بعض ذلك خروج عن ملة الإسلام , وأنه من صفات المنافقين والذين في قلوبهم مرض .

وقد تمثلت هذه المفاصلة في الجيل الأول من صحابة النبي ﷺ واقعاً رائعاً استجابة لأمر الله عز وجل , وأمر رسوله ﷺ , ومن ذلك قتل أبي عبيدة لأبيه في غزوة بدر , أو أحد , واستيذان عبدالله بن عبدالله بن أبي بن سلول رسول الله ﷺ في قتل أبيه حين قال (ليخرجن الأعز منها الأذل) وطلب أبي بكر مبارزة ابنه عبدالرحمن في غزوة بدر قبل أن يسلم , وبارز علي بن أبي طالب , وحمزة بن عبدالمطلب , وعبيدة بن الحارث , عتبة بن ربيعة , وشيبة بن ربيعة , والوليد بن عتبة يوم بدر وقتلوه , وهم من أبناء عمومتهم , فلا ولاء إلا لأهل الإيمان , فقد ذابت القرابة , والقبيلة , والوطن , وبقيت وشائج الإيمان , فالعربي المسلم أخٌ للأعجمي المسلم , والشريف والوضيع سواء , الإيمان يجمعهم , والكفر يفرقهم .

ولما نزل قول الله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) طلق المسلمون نساءهم الكافرات , فطلق عمر يومئذ امرأتين .

ولكن هناك جهات يجب التفريق بينها في مسألة الموالاتة :

١. **الحبة القلبية :** وهذه لا تجوز من المسلم للكافر , لأن الله لا يحب الكافرين , والمسلم الحق من يسير مع حب الله , قال تعالى (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم) وقال تعالى (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون) .

ولا يعذر إلا في المحبة الطبيعية التي لا يمكن نزعها من القلب , كمحبة الوالد المسلم لولده الكافر , والعكس , ومحبة الزوج المسلم لزوجته الكتابية , ونحو ذلك , وعلى هذا يحمل قوله تعالى (إنك لا تهدي من أحببت) أي : من أحببته من الكفار محبة طبيعية , لأن الآية نزلت في أبي طالب , وهذا على أحد الأوجه في الآية , كما سبق بيان ذلك في شرح كتاب التوحيد .

وهذه المحبة تكون محصورة بمثل ما ذكر , فلا يتوسع في محبة اللاعبين , والممثلين , ونحوهم بحجة أنها محبة من أجل لعبه لا من أجل دينه , ونحو ذلك .

٢. التعامل معهم : كالبيع والشراء ، واتخاذ السفراء ، والاستفادة منهم في الأعمال الدنيوية ، وهذه لا بأس بها ، كما جاء ذلك في أحاديث عدة ، ومن ذلك :

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير . رواه البخاري وبوب البخاري : باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب .

عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال : كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها ، فقال النبي ﷺ : بيعاً أم عطية ؟ أو قال : أم هبة ؟ قال : لا ، بل بيع ، فاشتري منه شاة . وكانت ثياب المسلمين ، وأوانيهم من صنع الكفار .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر ، أو زرع . متفق عليه ، وكانوا يهوداً .

وكان ﷺ يرسل سفراء إلى ملوك الأرض من الكفار ، وكان ﷺ يستقبل سفراء الكفار ، ويتفاوض معهم .

وكان ﷺ يعقد العقود مع الكفار إذا غلبت المصلحة ، كما عاقد اليهود على أن يشاركوا مع المسلمين في قتال بقية الكفار ، وعقد عقداً مع خزاعة ، والعقد المشهور مع كفار قريش في صلح الحديبية .

وحينها لا بد من الحديث مع الكفار ، وإكرامهم بما يوافق العادة ، وربما التلطف معهم في القول والمعاملة ، إظهاراً لسمو هذا الدين ، كما في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر أعلاه ، وكل هذا مع إظهار العزة بالدين استجابة لقوله تعالى (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين) .

وكل هذه الصور لا تعد من الموالاة المنهي عنها .

٣. الإحسان في المعاملة : كزيارتهم ، وعيادتهم عند المرض ، وحضور مناسباتهم ، كالزواج ، وفرحة المولود ، والإهداء إليهم ، ونحو ذلك فهذه جائزة ، وقد تكون مطلوبة في بعض الأحيان ، أما المناسبات الدينية لهم فلا .

قال تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه حسناً) وقال تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً) وقال تعالى (وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً) .

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، قالت : قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش ، إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومدتهم مع أبيها ، فاستفتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أمي قدمت علي وهي راغبة ، أفأصلها ؟ قال : نعم صليها . متفق عليه ، وهذا لفظ البخاري .

وعن عمر بن الخطاب أنه رأى حلة سيرة عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه ، فلبستها يوم الجمعة ، وللوفا إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة . ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل ، فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة ، فقال عمر : يا رسول الله ، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار ما قلت ؟! قال رسول الله ﷺ : إني لم أكسكها لتلبسها . فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخاً له بمكة مشركاً . متفق عليه قال النووي : وفي هذا كله دليل لجواز صلة الأقارب الكفار ، والإحسان إليهم ، وجواز الهدية إلى الكفار .

وعن أنس أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب المرق ، فصنع لرسول الله ﷺ ثم جاء يدعوه ، فقال : وهذه ؟ لعائشة ، فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : لا ، فعاد يدعوه ، فقال رسول الله ﷺ : وهذه ؟ قال : لا ، قال رسول الله ﷺ : لا ، ثم عاد يدعوه ، فقال رسول الله ﷺ : وهذه ؟ قال : نعم ، في الثالثة ، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله . رواه مسلم

وجاء من حديث أنس رضي الله عنه ، قال : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم . فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له : أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار . رواه البخاري

وفي الصحيحين من زيارة النبي ﷺ لعمه أبي طالب ، وما جاء من تطفه ﷺ في خطابه مع الكافرين .
وقد قبل النبي ﷺ هدية المقوقس .

وفي البخاري قال أبو حميد : أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء ، وكساه برداً .

وفي البخاري عن أنس أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ .

وفي مسلم عن علي أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير ، فأعطاه علياً ، فقال : شققه خُمراً بين الفواطم ، وقال أبو بكر ، وأبو كريب : بين النسوة .

قال ابن عبد البر في الاستذكار : وقد قبل ﷺ هدية أكيدر دومة ، وهدية فروة بن نفاثة الجذامي ، وهدية المقوقس أمير مصر والإسكندرية ، وغيرهم وهم في ذلك الوقت كفار .

ومن ذلك الأكل معهم عند الحاجة ، كما في حديث أنس أعلاه ، لكن لا ينبغي الإكثار من مصاحبتهم ، ومجالستهم ، لأن العادة أن القلوب ميالة ، وقد كان الصحابة يهتمون من يكثر الجلوس مع الكفار والمنافقين ، كما في حديث عتبان في البخاري ، حين اتهموا مالك بن الدخشم بالنفاق ، وقالوا : لا نرى وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين .

كذلك مما ينبغي التنبيه عليه أن يقال : هناك أمور حددتها الشريعة فلا اجتهد فيها ، وظن المصلحة بما هو مخالف للشرع فساد في الرأي ، ومن ذلك عدم بداءتهم بالسلام ، وعدم تقديمهم في الطريق الضيق ، وغير ذلك مما ثبت في الوحيين .

وبالتفريق بين هذه الأمور يتجلى الحكم الشرعي في معاملة الكفار (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) .

قال ابن جرير بعد أن ذكر عدة أقوال في قوله تعالى (لا ينهاكم الله ...) : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عني بذلك (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) من جميع أصناف الملل والأديان ، أن تبرؤهم وتصلوهم ، وتقسطوا إليهم ، إن الله عز وجل عم بقوله (الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم) جميع من كان ذلك صفته ، فلم يخص به بعضاً دون بعض ، ولا معنى لقول من قال : ذلك منسوخ ، لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب ، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم ، ولا منهى عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له ، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام ، أو تقوية لهم بكراع ، أو سلاح ، قد بين صحة ما قلنا في ذلك الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها .

وقوله (إن الله يحب المقسطين) يقول : إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ، ويعطونهم الحق ، والعدل من أنفسهم ، فيبرون من برهم ، ويحسنون إلى من أحسن إليهم .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير : قال المفسرون : وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين ، وجواز برهم ، وإن كانت الموالاة منقطعة .

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين *) إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) فإن الله سبحانه لما نهي في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء ، وقطع المودة بينهم

وبينهم ، توهم بعضهم أن برهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة ، فبين الله سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها ، وأنه لم ينه عن ذلك ، بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه ، وكتبه على كل شيء ، وإنما المنهي عنه تولي الكفار ، والإلقاء إليهم بالمودة ، ولا ريب أن جعل الكفر بالله ، وتكذيب رسوله موجباً وشرطاً في الاستحقاق من أعظم موالاة الكفار المنهي عنها ، فلا يصح من المسلم ، ولا يجوز للحاكم تنفيذه من أوقاف الكفار ، فأما إذا وقفوا ذلك فيما بينهم ، ولم يتحاكموا إلينا ، ولا استفتونا عن حكمه لم يتعرض لهم فيه ، وحكمه حكم عقودهم ، وأنكحتهم الفاسدة ، وكذلك وقف المسلم عليهم ، فإنه يصح منه ما وافق حكم الله .

وقال السعدي في تفسيره : ولما نزلت هذه الآيات الكريمات (سورة الممتحنة) المهيجة على عداوة الكافرين ، وقعت من المؤمنين كل موقع ، وقاموا بما أتم القيام ، وتأثموا من صلة بعض أقاربهم المشركين ، وظنوا أن ذلك داخل فيما نهي الله عنه . فأخبرهم الله أن ذلك لا يدخل في المحرم فقال (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) أي : لا ينهاكم الله عن البر والصلة ، والمكافأة المعروف ، والقسط للمشركين ، من أقاربكم وغيرهم ، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين ، والإخراج من دياركم ، فليس عليكم جناح أن تصلوهم ، فإن صلتهم في هذه الحالة لا محذور فيها ، ولا مفسدة ، كما قال تعالى عن الأبوين المشركين إذا كان ولدهما مسلماً (وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً) .

وقوله (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين) أي : لأجل دينكم ، عداوة لدين الله ولمن قام به (وأخرجوكم من دياركم وظاهروا) أي : عاونوا غيرهم (على إخراجكم) نهاكم الله (أن تولوهم) بالمودة والنصرة ، بالقول والفعل ، وأما بركم وإحسانكم الذي ليس بتولٍ للمشركين ، فلم ينهكم الله عنه ، بل ذلك داخل في عموم الأمر بالإحسان إلى الأقارب وغيرهم من الآدميين ، وغيرهم (ومن يتوهم فأولئك هم الظالمون) وذلك الظلم يكون بحسب التولي ، فإن كان تولياً تاماً صار ذلك كفراً مخرجاً عن دائرة الإسلام ، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ ، وما هو دون ذلك أ.هـ

التاسع :

من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ - كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام - فهو كافر .

بعث الله نبينا محمداً ﷺ بالكتاب العظيم , وجعله خاتم الرسالات , وجعل كتابه خاتم الكتب , وجعل دينه خاتم الأديان إلى قيام الساعة , وافترض على جميع الثققلين الإيمان به .

فرسلته ﷺ عامة للإنس والجن , والأميين وأهل الكتاب , والعرب والعجم , والأبيض والأسود , وهي ناسخة لجميع الديانات , كما قال تعالى (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً) وقال تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وقال تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً) وقال تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) وقال تعالى (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) .

وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : أعطيت خمساً لم يُعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر , وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً , وأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل , وأحلت لي الغنائم , وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة , وبعثت إلى الناس كافة , وأعطيت الشفاعة . متفق عليه , وهذا لفظ البخاري .

وعند مسلم : كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة , وبعثت إلى كل أحر وأسود .

وقد أخذ الله الميثاق على الأنبياء أنه إن بُعث محمد وهم أحياء أن يتبعوه ويأمروا قومهم باتباعه , كما قال تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) .

جاء عن ابن عباس أنه قال : ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه العهد : لئن بُعث محمد وهو حي ليتبعنه , وأخذ عليه أن يأخذ على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليتبعنه وينصرنه .

قال ابن تيمية : فمحمداً ﷺ رسول الله إلى جميع الثققلين , إنسهم وجنهم , عربهم وعجمهم , ملوكهم وزهادهم , الأولياء منهم وغير الأولياء , فليس لأحد الخروج عن متابعتة باطناً وظاهراً , ولا عن متابعة ما جاء به من الكتاب والسنة في دقيق ولا جليل , لا في العلوم , ولا الأعمال , وليس لأحد أن يقول له كما قال الخضر لموسى أهد .

فمن اعتقد أنه بوسع أحد أن يتقرب إلى الله بدين غير ما جاء به محمد ﷺ فهو من الكافرين , الخاسرين , الخالدين في جهنم وبئس المصير .

ومن اعتقد أنه يجوز التدين بدين النصرانية , أو اليهودية , لأنها أديان سماوية , وطرق موصلة إلى الله فقد كفر , كما سبق بيان ذلك في الناقض الثالث .

ومن اعتقد أنه يمكن الاستغناء عن متابعة النبي ﷺ لخواص الناس الذين بلغوا مرتبة من اليقين تسقط عنهم التكاليف الشرعية ، كما يعتقد غلاة المتصوفة الباطنية^(١) ، حيث يرون أن الإنسان يمكنه أن يصل إلى درجة من العلم والمعرفة تسقط عنه التكاليف الشرعية ، مستدلين بقوله تعالى (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) وقالوا اليقين مرحلة من العلم والمعرفة متى وصلها الإنسان سقطت عنه الأوامر والنواهي ، ومستدلين أيضاً بقصة الخضر مع موسى في سورة الكهف ، فمن اعتقد ذلك فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ .

ومن اعتقد أن شريعة محمد ﷺ صالحة في العبادات دون المعاملات ، والسياسات ، كما هو اعتقاد من بليت بهم أمة الإسلام في آخر أزمانها اليوم من أصحاب الفكر العلماني ، والبرالي ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ . ولعل المصنف يقصد بهذا الناقض أصحاب الطرق الصوفية الباطنية ممن ينتسب إلى دين الإسلام ، وذلك أنهم هم من يستدل بقصة الخضر على هذا المذهب الباطل .

وقد أجاب ابن تيمية رحمه الله على استدلالهم بقوله تعالى (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) بقوله : ومن هؤلاء من يحتج بقوله (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) ويقول معناها : اعبد ربك حتى يحصل لك العلم والمعرفة ، فإذا حصل ذلك سقطت العبادة ، وربما قال بعضهم : اعمل حتى يحصل لك حال ، فإذا حصل لك حال تصوفي سقطت عنك العبادة .

وهؤلاء فيهم من إذا ظن حصول مطلوبه من المعرفة والحال استحل ترك الفرائض ، وارتكاب المحارم ، وهذا كفر كما تقدم . ومنهم من يظن استغناءه عن النوافل حينئذ ، وهذا مغبون منقوص جاهل ضال خاسر باعتقاد الاستغناء عن النوافل واستخفافه بها حينئذ ، بخلاف من تركها معتقداً كمال من فعلها حينئذ معظماً لحاله ، فإن هذا ليس مذموماً وإن كان الفاعل لها مع ذلك أفضل منه ، أو يكون هذا من المقربين السابقين ، وهذا من المقتصدين أصحاب اليمين .

ومن هؤلاء من يظن أن الاستمسك بالشرعية - أمراً ونهياً - إنما يجب عليه ما لم يحصل له من المعرفة أو الحال ، فإذا حصل له لم يجب عليه حينئذ الاستمسك بالشرعية النبوية ، بل له حينئذ أن يمشي مع الحقيقة الكونية القدرية ، أو يفعل بمقتضى ذوقه ووجدته وكشفه ورأيه ، من غير اعتصام بالكتاب والسنة ، وهؤلاء منهم من يعاقب بسلب حاله حتى يصير منقوصاً عاجزاً محروماً ، ومنهم من يعاقب بسلب الطاعة حتى يصير فاسقاً ، ومنهم من يعاقب بسلب الإيمان حتى يصير مرتداً منافقاً ، أو كافراً معلناً .

وهؤلاء كثيرون جداً فأما استدلالهم بقوله تعالى (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) فهي عليهم لا لهم ، قال الحسن البصري : إن الله لم يجعل لعمل المؤمنين أجلاً دون الموت ، وقرأ قوله (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) وذلك أن اليقين هنا الموت وما بعده باتفاق علماء المسلمين ، وهؤلاء من المستيقنين ، وذلك مثل قوله (ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين) إلى قوله (وكنا نخوض مع الخائضين * وكنا نكذب بيوم الدين * حتى أتانا اليقين) فهذا قالوه وهم في جهنم ، وأخبروا أنهم كانوا على ما هم

(١) وقد ذكر ابن الجوزي رحمه الله في كتابه (تلبس إبليس) حال هؤلاء بقوله : إن قوماً منهم داوموا على الرياضة مدة فرأوا أنهم قد تجوهروا ، فقالوا : لا نبالي الآن ما عملنا ، وإنما الأوامر والنواهي رسوم للعوام ، ولو تجوهروا لسقطت عنهم ، قالوا : وحاصل النبوة ترجع إلى الحكمة والمصلحة ، والمراد منها ضبط العوام ، ولسنا من العوام فندخل في حجر التكليف ، لأننا قد تجوهرنا ، وعرفنا الحكمة..... وقد ذكر ابن جرير في تاريخه أن الريوندي كانوا يستحلون الحرمات ، فيدعو الرجل منهم الجماعة إلى بيته ، فيطعمهم ويسقيهم ويحملهم على أمراته . وذكر ابن تيمية عن هؤلاء الذين يزعمون التجوهر بمثل ما قال ابن الجوزي ، ثم قال : فهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى ، بل هم أكفر أهل الأرض ، فإن اليهود والنصارى آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض ، وهؤلاء كفروا بالجميع ، فهم خارجون عن التزام شيء من الحق ، لكن كثير من هؤلاء لا يطلقون السلب العام مطلقاً ، بل يزعمون سقوط بعض الواجبات عنهم ، وحل بعض الحرمات لهم ، ومنهم من يزعم أنه سقطت عنه الصلاة لوصوله إلى مقصودها ، وبعضهم يزعم سقوطها وقت المشاهدة ، وبعضهم يزعم سقوط الجماعات استغناء بالنوبة والحضور ، وبعضهم يسقط الحج ، ومنهم من يستحل الفطر في رمضان لغير عذر شرعي ، ومنهم من يستحل الخمر ، أو يزعم أنها تحرم على العامة دون الخاصة العقلاء .

عليه من ترك الصلاة ، والزكاة ، والتكذيب بالآخرة ، والخوض مع الخائضين حتى أتاهم اليقين ، ومعلوم أنهم مع هذا الحال لم يكونوا مؤمنين بذلك في الدنيا ، ولم يكونوا مع الذين قال الله فيهم (وبالأخرة هم يوقنون) وإنما أراد بذلك أنه أتاهم ما يوعدون وهو اليقين ، ومنه قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح لما توفي عثمان بن مظعون ، وشهدت له بعض النسوة بالجنة ، فقال لها النبي ﷺ : وما يدريك ؟ إني والله وأنا رسول الله ما أدري ما يفعل بي . وقال : أما عثمان فقد جاءه اليقين من ربه . أي أتاه ما وعده وهو اليقين فأما أن يظن أن المراد : اعبدته حتى يحصل لك إيقان ، ثم لا عبادة عليك ، فهذا كفر باتفاق أئمة المسلمين ، ولهذا لما ذكر للجنيدي بن محمد أن قوماً يزعمون أنهم يصلون من طريق البر إلى ترك العبادات . فقال : الزنا ، والسرقه ، وشرب الخمر خير من قول هؤلاء .

وما زال أئمة الدين ومشايخه يعظمون النكير على هؤلاء المنافقين ، وإن كانوا من الزهاد العابدين .

وأجاب رحمه الله على استدلالهم بقصة الخضر مع موسى ، فقال : ومن احتج في ذلك بقصة موسى مع الخضر كان غلطاً من وجهين :

أحدهما : أن موسى لم يكن مبعوثاً إلى الخضر ، ولا كان على الخضر اتباعه ، فإن موسى كان مبعوثاً إلى بني إسرائيل ، وأما محمد ﷺ فرسالته عامة لجميع الثقلين الجن والإنس ، ولو أدركه من هو أفضل من الخضر ، كإبراهيم ، وموسى ، وعيسى وجب عليهم اتباعه ، فكيف بالخضر ! سواء كان نبياً ، أو ولياً ، ولهذا قال الخضر لموسى : يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت ، وأنت على علم علمكه لا أعلمه .

وليس لأحد من الثقلين الذين بلغتهم رسالة محمد ﷺ أن يقول مثل هذا .

الثاني : أن ما فعله الخضر لم يكن مخالفاً لشرعية موسى عليه السلام ، وموسى لم يكن علم الأسباب التي تبيح ذلك ، فلما بينها له وافقه على ذلك .

وقال ابن القيم في مدارج السالكين : وأما قصة موسى مع الخضر عليهما السلام فالتعلق بها في تجويز الاستغناء عن الوحي بالعلم اللدني إلحاد وكفر مخرج عن الإسلام ، موجب لإراقة الدم ، والفرق : أن موسى لم يكن مبعوثاً إلى الخضر ، ولم يكن الخضر مأموراً بمتابعته ، ولو كان مأموراً بها لوجب عليه أن يهاجر إلى موسى ويكون معه ، ولهذا قال له : أنت موسى نبي بني إسرائيل ؟ قال : نعم . ومحمد مبعوث إلى جميع الثقلين ، فرسالته عامة للجن والإنس ، في كل زمان ، ولو كان موسى ، وعيسى عليهما السلام حينئذ لكانا من أتباعه ، وإذا نزل عيسى بن مريم عليهما السلام فإنما يحكم بشرية محمد ، فمن ادعى أنه مع محمد كالخضر مع موسى ، أو جوز ذلك لأحد من الأمة فليجدد إسلامه ، وليشهد شهادة الحق ، فإنه بذلك مفارق لدين الإسلام بالكلية ، فضلاً عن أن يكون من خاصة أولياء الله ، وإنما هو من أولياء الشيطان وخلفائه ونوابه ، وهذا الموضع مقطع ومفرق بين زنادقة القوم ، وبين أهل الاستقامة منهم .

وذكر ابن تيمية وجه استدلالهم بقصة الخضر مع موسى بقوله : وأما احتجاجهم بقصة موسى والخضر فيحتجون بها على وجهين : أحدهما : أن يقولوا : إن الخضر كان مشاهداً للإرادة الربانية الشاملة ، والمشئمة الإلهية العامة ، وهي الحقيقة الكونية ، فلذلك سقط عنه الملام فيما خالف فيه الأمر والنهي الشرعي .

وهو من عظيم الجهل والضلال ، بل من عظيم النفاق والكفر ، فإن مضمون هذا الكلام أن من آمن بالقدر ، وشهد أن الله رب كل شيء لم يكن عليه أمر ولا نهي ، وهذا كفر بجميع كتب الله ورسوله وما جاءوا به من الأمر والنهي ، وهو من جنس قول

المشركين الذين قالوا (لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمننا من شيء) قال الله تعالى (كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون) ونظير هذا في سورة النحل , وفي سورة يس (وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه إن أنتم إلا في ضلال مبين) وكذلك في سورة الزخرف (وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم بذلك من علم إن هم إلا يخرصون) وهؤلاء هم القدرية المشركية الذين يحتاجون بالقدر على دفع الأمر والنهي , هم شر من القدرية الذين هم مجوس هذه الأمة الذين روي فيهم : إن مرضوا فلا تعودوهم , وإن ماتوا فلا تشهدوهم . لأن هؤلاء يقرون بالأمر والنهي , والثواب والعقاب , لكن أنكروا عموم الإرادة والقدرة والخلق , وربما أنكروا سابق العلم , وأما القدرية المشركية فإنهم ينكرون الأمر والنهي , والثواب والعقاب , لكن وإن لم ينكروا عموم الإرادة والقدرة والخلق فإنهم ينكرون الأمر والنهي , والوعد والوعيد , ويكفرون بجميع الرسل والكتب , فإن الله إنما أرسل الرسل مبشرين من أطاعهم بالثواب , ومنذرين من عصاهم بالعقاب , وقد بسطنا الكلام على هؤلاء في مواضع غير هذا .

وأيضاً فإن موسى عليه السلام كان مؤمناً بالقدر , وعالمًا به , بل أتباعه من بني إسرائيل كانوا أيضاً مؤمنين بالقدر , فهل يظن من له أدنى عقل أن موسى طلب أن يتعلم من الخضر الإيمان بالقدر , وأن ذلك يدفع الملام , مع أن موسى أعلم بالقدر من الخضر , بل عموم أصحاب موسى يعلمون ذلك .

وأيضاً فلو كان هذا هو السر في قصة الخضر بين ذلك لموسى , وقال : إني كنت شاهداً للإرادة والقدر , وليس الأمر كذلك , بل بين له أسباباً شرعية تبيح له ما فعل , كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

وأما الوجه الثاني : فإن من هؤلاء من يظن أن من الأولياء من يسوغ له الخروج عن الشريعة النبوية كما ساغ للخضر الخروج عن متابعة موسى , وأنه قد يكون للولي في المكاشفة والمخاطبة ما يستغني به عن متابعة الرسول في عموم أحواله أو بعضها , وكثير منهم يفضل الولي في زعمه إما مطلقاً , وإما من بعض الوجوه على النبي , زاعمين أن في قصة الخضر حجة لهم , وكل هذه المقالات من أعظم الجهالات والضلالات , بل من أعظم أنواع النفاق والإلحاد والكفر . فإنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن رسالة محمد بن عبد الله ﷺ لجميع الناس : عربهم وعجمهم , وملوكهم وزهادهم , وعلمائهم وعامتهم , وأنها باقية دائمة إلى يوم القيامة , بل عامة الثقلين الجن والإنس , وأنه ليس لأحد من الخلائق الخروج عن متابعتهم وطاعته وملازمة ما يشرعه لأمرته من الدين , وما سنه لهم من فعل المأمورات وترك المحظورات , بل لو كان الأنبياء المتقدمون قبله أحياء لوجب عليهم متابعتهم ومطاعته .

العاشر :

الإعراض عن دين الله تعالى ، لا يتعلمه ، و لا يعمل به .

والدليل قوله تعالى : (ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون) .

من المسائل المقررة عند أهل السنة والجماعة أن الكفر يكون بالاعتقاد ، ويكون بالقول ، ويكون بالفعل .

ومن ذلك : الشك ، والجحود ، والاستكبار ، والإعراض والتولي .

ومعنى كفر الإعراض والتولي : أن يعرض عن سماع وتعلم الدين ، أو يعرض عن العمل به ، وهذا الإعراض يكون من :

١. الكافر الأصلي : كمن يسمع بظهور الرسالة ، ولا يكلف نفسه البحث عن الحق ، كحال كثير ممن أدركوا الأنبياء ولم يستمعوا لهم ، وكحال كثير من الكفار اليوم الذين يسمعون بالإسلام ولا يقرأون عنه ، ولا يلتفتون له انشغالاً منهم بديناهم ، أو تعصباً لما هم عليه .

ومن هذا الصنف من يسمع بالرسالة ويصد عنها ، كما ذكر الله عن قوم نوح (وإني كلما دعوتهم لتغفر لهم جعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم وأصروا واستكبروا استكباراً) وكحال أحد بني عبد ياليل حيث قال للنبي ﷺ : والله لا أقول لك كلمة : إن كنت صادقاً فأنت أجلّ في عيني من أن أرد عليك ، وإن كنت كاذباً فأنت أحقر من أن أكلمك .

وكحال بعض الكفار في العهد المكي ، الذين يجعلون القطن في آذانهم لئلا يسمعون كلام النبي ﷺ استجابة لأقوال قريش بأنه ساحر يفرق بين الرجل وأهله ، ونحو ذلك .

٢. من ينتسب إلى الإسلام : وهذا إما يكون معرضاً عن تعلم الدين ، أو معرضاً عن العمل به .

كحال من نشأ في بيئة مسلمة أو كافرة ، وانتسب إلى الإسلام لكنه لا يعرف من أمور الدين شيئاً ، ولا يرفع بالإسلام رأساً ، فهو معرض عن الدين تماماً لانشغاله بديناه وشهوته ، وليس له حظ في الإسلام إلا الانتساب ، كحال من يعيش في بلاد الكفر مدة طويلة ولا يرفع بالإسلام رأساً .

ويدخل في هذا الصنف أيضاً أهل البدع المكفرة من الروافض ، وغلاة الصوفية ، ونحوهم ممن يقع في أنواع الشرك والكفر ، ومع ذلك يسمع بالحق من العلماء ولا يكلف نفسه التعلم ، والبحث ، والنظر .

ومن هذا الصنف أيضاً من يعرض عن العمل بالدين مع معرفته لأحكامه ، كحال أهل الغفلة الذين لا يفعلون شيئاً من أركان الإسلام العملية ، ويكتفون بترديد الشهادة ، والانتساب للإسلام ، وربما حضروا بعض الشعائر العامة كصلاة العيد مثلاً .

قال ابن تيمية : وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول ، وعمل ، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه ، أو بقلبه ولسانه ، ولم يؤد واجباً ظاهراً ، لا صلاة ، ولا زكاة ، ولا صياماً ، ولا غير ذلك من الواجبات .

وقال أيضاً : قال تعالى (فلا صدق ولا صلى * ولكن كذب وتولى) وقد قال تعالى (لا يصلها إلا الأشفى * الذي كذب وتولى)

(وكذلك قال موسى وهارون) إنا قد أوحى إلينا أن العذاب على من كذب وتولى (فعلم أن التولي ليس هو التكذيب ، بل هو التولي عن الطاعة ، فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر ، ويطيعوه فيما أمر ، وضد التصديق : التكذيب ، وضد الطاعة : التولي ، فلهذا قال (فلا صدق ولا صلى * ولكن كذب وتولى) وقد قال تعالى (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى

فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين) فنفي الإيمان عمن تولى عن العمل , وإن كان قد أتى بالقول.... ففي القرآن والسنة من نفي الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضع كثيرة , كما نفى فيها الإيمان عن المنافق .

وقال أيضاً : فالتكذيب للخير , والتولي عن الأمر , وإنما الإيمان تصديق الرسل فيما أخبروا , وطاعتهم فيما أمروا .

وقال ابن القيم في طريق المهجرتين : العذاب يُستحق بسببين , أحدهما : الإعراض عن الحجة وعدم إرادة العلم بها وبموجبها , الثاني : العناد لها بعد قيامها , وترك إرادة موجبها .

فالأول كفر إعراض , والثاني كفر عناد .

وأما كفر الجاهل مع عدم قيام الحجة , وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل أ.هـ

فلا بد في الإيمان من التصديق , والاتباع , وضده التكذيب , والتولي عن الطاعة (الإعراض) .

وكل هؤلاء يحكم عليهم بالكفر , ولا يعذرون بالجهل , لأنهم لو عُذروا بالجهل لكان الجاهل خير من العلم .

قال القرافي في كتابه (الفروق) : القاعدة الشرعية دلت على أن كل جاهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل , فإن الله تعالى بعث رسله إلى خلقه برسائله , وأوجب عليهم كافة أن يعلموها , ثم يعملوا بها , فالعلم والعمل بها واجبان , فمن ترك التعلم والعمل وبقي جاهلاً فقد عصى معصيتين لتركه واجبين .

وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة : وقال سبحانه (ومن يعيش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون) فأخبر سبحانه أن من ابتلاه بقرينه من الشياطين , وضلاله به إنما كان بسبب اعراضه وعشوه عن ذكره الذي أنزله على رسوله , فكان عقوبة هذا الإعراض أن قيض له شيطاناً يقارنه فيصده عن سبيل ربه , وطريق فلاحه , وهو يحسب أنه مهتد , حتى إذا وافى ربه يوم القيامة مع قرينه , وعاین هلاكه وإفلاسه قال (يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين) وكل من أعرض عن الاهتداء بالوحي الذي هو ذكر الله فلا بد أن يقول هذا يوم القيامة .

فإن قيل : فهل لهذا عذر في ضلاله إذا كان يحسب أنه على هدى , كما قال تعالى (ويحسبون أنهم مهتدون) ؟

قيل : لا عذر لهذا وأمثاله من الضلال الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول , ولو ظن أنه مهتد , فإنه مفرط بإعراضه عن اتباع داعي الهدى , فإذا ضل فإنما أتي من تفریطه , وإعراضه , وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة , وعجزه عن الوصول إليها , فذاك له حكم آخر , والوعيد في القرآن إنما يتناول الأول , وأما الثاني فإن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إقامة الحجة عليه , كما قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) وقال تعالى (رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) وقال تعالى في أهل النار (وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين) وقال تعالى (أن تقول نفس يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله وإن كنت لمن الساخرين أو تقول لو أن الله هداني لكنت من المتقين أو تقول حين ترى العذاب لو أن لي كرة فأكون من المحسنين بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين) وهذا كثير في القرآن أ.هـ

وقد ذكر الله في كتابه آيات كثيرة تدم الإعراض , وتبين عاقبته , وتنص أنه من فعل الكافرين والمنافقين , ومن ذلك قوله تعالى عن قوم نوح (وإني كلما دعوتهم لتغفر لهم جعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم) وقال تعالى (قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين) وقال تعالى (والذين كفروا عما أنذروا معرضون) وقال تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) .

وقال تعالى في شأن المنافقين (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون) وقال تعالى (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً) وقال تعالى (وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض هل يراكم من أحد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون) .

وأسباب الإعراض عن الدين , أو عن العمل به عديدة , من أظهرها : الجهل , والتقليد المذموم , والانشغال بالدنيا وشهواتها .

فائدة : ذكر العلماء أن الكفر نوعان :

أ. كفر أكبر مخرج من الملة , وهو خمسة أنواع , وهي :

١. كفر التكذيب : وهو أن يعتقد كذب الرسل , قال تعالى (ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بالحق لما جاءه أليس في جهنم مثوى للكافرين) وهذا التكذيب إما أن يكون ظاهراً وباطناً , وهذا قليل , وإما أن يكون ظاهراً , وهذا الأكثر , لأن الله يؤيد رسله بالآيات الدالة على صدقهم .

قال تعالى (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) .

وقال تعالى عن آل فرعون (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً) .

وهو كفر على كل حال , سواء كان ظاهراً أو باطناً .

يقول السعدي في تفسيره : فكون الرسول أتى بالحق , وكونهم كارهين للحق بالأصل هو الذي أوجب لهم التكذيب بالحق , لا شكاً , ولا تكذيباً للرسول , كما قال تعالى (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) .

٢. كفر الإباء والاستكبار مع التصديق : قال تعالى (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين) .

وهذا النوع هو الغالب على أعداء الرسل , حيث إنهم يعرفون صدق الرسل , لكن يعارضونهم استكباراً , لعدة أسباب :

إما لاعتقاد أنهم أفضل منهم , كما قال بعضهم (وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم) .

ومن هذا استكبار إبليس (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) .

أو من باب الاحتقار , كما قال فرعون (أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون) .

أو من باب الحمية وخوف العار , كما في قصة أبي طالب , أو لغير ذلك من الأسباب .

٣. كفر الشك والظن : وهو التردد وعدم اليقين بصدق ما جاء به المرسلون , وهذا كفر على كل حال , سواء كان من كافر شك في صدق الرسل , أو كان من مسلم طراً عليه الشك , كمن يشك في البعث , أو في الجنة والنار مثلاً .

وهذا ربما يحصل لمن أعرض عن نور الشريعة , وتلطح بما يضاد ذلك .

٤. كفر الإعراض : قال تعالى (والذين كفروا عما انذروا معرضون) .

وهو أن يعرض كلياً عن الشريعة , وسبق الكلام عليه .

٥. كفر النفاق : قال تعالى (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) وقال تعالى عنهم (ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون) .

والنفاق نوعان :

أ. النفاق الأكبر (المخرج من الملة) وهو النفاق الاعتقادي : بحيث يدخل في الإسلام وهو غير راغب فيه , ويظهر أنه من المسلمين , وهو يتمنى نقض عرى الإسلام .

يقول ابن القيم : وقد هتك الله أستار المنافقين , وكشف أسرارهم في القرآن , وجلى لعباده أمورهم , ليكونوا منها ومن أهلها على حذر , وذكر طوائف العالم الثلاثة في أول سورة البقرة : المؤمنين , والكفار , والمنافقين , فذكر في المؤمنين أربع آيات , وفي الكفار آيتين , وفي المنافقين ثلاث عشرة آية , لكثرتهم , وعموم الابتلاء بهم , وشدة فتنهم على الإسلام وأهله , فإن بلية الإسلام بهم

شديدة جداً ، لأنهم منسوبون إليه ، وإلى نصرته وموالاته ، وهم أعدائه في الحقيقة ، يخرجون عداوته في كل قالب ، يظن الجاهل أنه علم وإصلاح ، وهو غاية الجهل والإفساد ، فله كم من معقل للإسلام قد هدموه ، وكم من حصن له قد قلعوا أساسه وخربوه .

ب. النفاق الأصغر (غير مخرج من الملة) وهو النفاق العملي :

وهو الوقوع في بعض خصال النفاق ، كإخلاف الوعد ، والكذب ، والخيانة ، والفجور في الخصومة .

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان . متفق عليه

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن ، كانت فيه خصلة

من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر . متفق عليه

ب. كفر أصغر (لا يخرج من الملة) :

وهذا يشمل كفر النعمة ، كما قال تعالى (فكفرت بأنعم الله) ويدخل فيه ما ورد في النصوص تسميته (كفراً) ولم يصل إلى الكفر

الأكبر ، مثل : قتال المسلم ، والنياحة ، والطعن في الأنساب ، وغيرها .

قال ابن القيم في مدارج السالكين : وأما الكفر الأكبر فخمسة أنواع :

١. كفر تكذيب .

٢. وكفر استكبار وإباء مع التصديق .

٣. وكفر إعراض .

٤. وكفر شك .

٥. وكفر نفاق .

فأما كفر التكذيب : فهو اعتقاد كذب الرسل ، وهذا القسم قليل في الكفار ، فإن الله تعالى أيد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة ، وأزال به المذعة ، قال الله تعالى عن فرعون وقومه (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً) وقال لرسوله (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) وإن سمي هذا كفر تكذيب أيضاً فصحيح ، إذ هو تكذيب باللسان .

وأما كفر الإباء والاستكبار : فنحو كفر إبليس ، فإنه لم يجحد أمر الله ، ولا قابله بالإنكار ، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار ، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول وأنه جاء بالحق من عند الله ولم ينقد له إباء واستكباراً ، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل ، كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه (أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون) وقول الأمم لرسولهم (إن أنتم إلا بشر مثلنا) وقوله (كذبت ثمود بطغواها) وهو كفر اليهود ، كما قال تعالى (فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به) وقال (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) وهو كفر أبي طالب أيضاً ، فإنه صدقه ولم يشك في صدقه ، ولكن أخذته الحمية ، وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم ، ويشهد عليهم بالكفر .

وأما كفر الإعراض : فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ، لا يصدقه ولا يكذبه ، ولا يواليه ولا يعاديه ، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة ، كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي : والله لا أقول لك كلمة : إن كنت صادقاً فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك ، وإن كنت كاذباً فأنت أحقر من أن أكلمك .

وأما كفر الشك : فإنه لا يجزم بصدقه ولا بكذبه , بل يشك في أمره , وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول جملة , فلا يسمعها ولا يلتفت إليها , وأما مع التفاته إليها , ونظره فيها فإنه لا يبقى معه شك , لأنها مستلزمة للصدق , ولا سيما بمجموعها , فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار .

وأما كفر النفاق : فهو أن يظهر بلسانه الإيمان , وينطوي بقلبه على التكذيب , فهذا هو النفاق الأكبر أ.هـ.

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل , والجاد , والخائف , الا المكره .

بعد أن ذكر المصنف هذه النواقض العشرة ، بين أن من تلبس بأحد هذه النواقض استحق عليه وصف الكفر ، ولا يعذر من وقع فيها بحجة المزاح ، والهزل ، أو بحجة أنه خائف على منصبه ، أو ماله ، ونحو ذلك من الأعذار الواهية ، وبين أنه لا يعذر إلا في حال واحدة ، وهو الإكراه ، لأن الله تعالى لم يستثن إلا المكره ، وبشرط إيمان القلب ، كما قال تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) .

وقد ذكر الله في كتابه قصة النفر الذين خرجوا مع النبي ﷺ مجاهدين في غزوة تبوك ، وحصل منهم الاستهزاء بالصحابة ، فأنزل الله فيهم (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) . روى ابن جرير في تفسيره عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رجل في غزوة تبوك في مجلس : ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء ، أرغب بطونا ، ولا أكذب ألسناً ، ولا أجبن عند اللقاء . فقال رجل في المجلس : كذبت ، ولكنك منافق ، لأخبرن رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ ونزل القرآن .

قال عبد الله بن عمر : فأنا رأيت متعلقاً بحقب ناقة رسول الله ﷺ تنكبه الحجارة ، وهو يقول : يا رسول الله ، إنما كنا نخوض ونلعب . ورسول الله ﷺ يقول : أبالله ، وآياته ، ورسوله كنتم تستهزؤون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم .

فكفرهم الله مع أنهم ذكروا أنهم لم يقصدوا حقيقة ما قالوا ، وإنما قالوا ذلك من باب الهزل فقط .

وينبه هنا على أن من تلبس بأحد هذه النواقض ، أو غيرها استحق عليه وصف الكفر ، حتى لو لم يكن يقصد الكفر ، أو لا يريد الكفر . والقاعدة أن حكم الشيء تابع لحقيقته ، لا لاسمه^(١) ، ولا لاعتقاده صاحبه .

قال ابن جرير الطبري رحمه الله عند قوله تعالى (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً * الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا * أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً) : وهذا من أدل الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدايته ، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضاللاً ، وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك ، وأخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم ، ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يعلم ، لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون فيه أنهم يحسنون صنعه مثابين مأجورين عليه ، ولكن القول بخلاف ما قالوا ، فأخبر جل ثناؤه عنهم أنهم بالله كفرة ، وأن أعمالهم حابطة .

وقال ابن تيمية في (الصارم المسلول) : وبالجمله فمن قال أو فعل ما هو كفر ، كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً ، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله .

وقال في الفتاوى عند قوله تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) : فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كافراً ، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر ، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم ، ولكن لم يظنوه كافراً ، وكان كفراً كفروا به ، فإنهم لم يعتقدوا جوازه .

(١) كمن يسمي الشرك بالأولياء (وسيلة) .

وقال في (الصارم المسلول) عند قوله تعالى في حق المستهزئين (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) : فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته وهذا باب واسع .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح حديث (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) : وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ، ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام .
وقال ابن نجيم : من تكلم بكلمة الكفر هازلاً ، أو لاعباً كفر عند الكل ، ولا اعتبار باعتقاده .
وينبه أيضاً أنه لا تلازم بين الكفر وتكفير المعين ، فقد يكون القول أو الفعل كفراً ، ولا يكون القائل أو الفاعل كافراً ، لوجود عذر من الأعذار المانعة ، كالجهل ، والتأويل ، فليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه .

قال ابن تيمية : وحقيقة الأمر في ذلك أن القول قد يكون كفراً ، فيطلق القول بتكفير صاحبه ، فيقال : من قال كذا فهو كافر ، لأن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها .

ولما ذكر حديث أبي هريرة في الصحيحين في الرجل الذي أوصى أبناءه بحرقه ، قال : فهذا رجل شك في قدرة الله ، وفي إعادته اذا دُرِّي ، بل اعتقد أنه لا يعاد ، وهذا كفر باتفاق المسلمين ، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك ، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك ، والمتأول من أهل الاجتهاد ، والحريص على متابعة النبي ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا أ.هـ.
وكذا قال ابن القيم : كحديث الذي جحد قدرة الله عليه ، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح ، ومع هذا فقد غفر الله له ، ورحمه لجهله ، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً ، أو تكذيباً^(١).

وقال ابن تيمية : ونحن نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعوا أحداً من الأموات ، لا الأنبياء ولا غيرهم ، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ، كما أنه لم يشرع السجود لميت ، ولا إلى ميت ، ونحو ذلك ، بل نعلم أنه نهي عن كل هذه الأمور ، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ، لكن لغلبة الجهل ، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة ، إذا قال قولاً يكون القول به كفراً ، فيقال : من قال بهذا القول فهو كافر ، لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها .
وقد كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب يكفر من يصرف شيئاً من العبادات لقبر زيد بن الخطاب في نجد ، بعد أن بلغهم بحرمه ذلك ، وأقام عليهم الحجة بما بينه من أدلة الشرع ، ولا يكفر من يفعل مثل ذلك عند قبر البدوي لأجل جهلهم ، وعدم من ينههم .
قال رحمه الله : وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر ، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي ، وأمثالهما لأجل جهلهم ، وعدم من ينههم^(٢) .

(١) والأقرب في حال هذا الرجل أنه لم يشك في قدرة الله مطلقاً ، ولم يشك في البعث ، بل ظن أنه بفعله هذا ربما لا يعاد ، والدليل أنه قال (لأن قدر الله علي ليعذبني) وهذا فيه إقرار بالبعث والحساب ، ومع ذلك يقال : إيمانه بالبعث ليس تاماً لجهله ، والله اعلم .

قال الخطابي : وقد يستشكل هذا فيقال : كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى ؟ والجواب أنه لم ينكر البعث ، وإنما جهل فظن أنه إن فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب ، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله أ.هـ.

وقال ابن تيمية : فإن الإيمان بقدرة الله على كل شيء ، ومعاد الأبدان من أصول الإيمان ، ومع هذا فهذا لما كان مؤمناً بالله وأمره ونهيه ، وكان إيمانه بالقدرة والمعاد مجملًا فظن أن تحريقه يمنع ذلك ، فعل ذلك ، ومعلوم أنه لو كان قد بلغه من العلم أن الله يعيده وإن حرق كما بلغه أنه يعيد الأبدان لم يفعل ذلك .

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن رحمه الله : والشيخ محمد رحمه الله - يقصد الشيخ محمد بن عبد الوهاب - من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر ، حتى إنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور وغيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر مرتكبها .

وينبه أيضاً على أن من وقع في أحد هذه النواقض أو غيرها لم يقبل اعتذاره بالجهل مطلقاً .

بل إن المسائل التي هي من الأصول ، ومن الأمور المعلومة من الدين بالضرورة لا يعذر فيها بالجهل إلا في أحوال خاصة ، كحديث العهد بالإسلام ، أو الناشئ في بادية بعيدة ، أو في مناطق يطبق عليها الجهل ، كأدغال إفريقيا ، ومجاهيل روسيا ، ونحو ذلك . فلا يعذر من يهزأ بالأحكام الشرعية ، أو بالذات الإلهية عن طريق روايات ونحوها ، وهو مقيم بين أظهر المسلمين .
والعذر بالجهل فيه كلام طويل لأهل العلم ، والتحقيق أن الجهل ليس عذراً على الإطلاق ، بل يكون عذراً في أحوال خاصة ، وفي مسائل خاصة .

فلا يصح إطلاق القول بأنه عذر على الإطلاق ، ولا يصح الإطلاق بأنه ليس عذراً على الإطلاق ، بل ذلك يختلف باختلاف المسائل ، والأشخاص ، والأحوال ، والأزمان ، والأمكنة .

وكذلك قيام الحجة من عدمها ، وفهم الحجة من عدمها ، وضابط ذلك ، لا يُعطى فيه قولاً واحداً ، بل ذلك يختلف باختلاف المسائل ، والأشخاص ، والأحوال ، والأزمان ، والأمكنة .

يقول ابن القيم في طريق المهجرتين : قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة ، والأمكنة ، والأشخاص ، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان ، وفي بقعة وناحية دون أخرى ، كما أنها تقوم على شخص دون آخر ، إما لعدم عقله وتمييزه ، كالصغير ، والمجنون ، وإما لعدم فهمه ، كالذي لا يفهم الخطاب ، ولم يحضر ترجمان يترجم له ، فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئاً ، ولا يتمكن من الفهم ، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة ، كما تقدم في حديث الأسود ، وأبي هريرة ، وغيرهما .

وهذه من المسائل الدقيقة ، ومع ذلك كثر الخوض فيها بحق وبغير حق ، وكثر السؤال عنها ، والعناية بها ، والمنبغي في مثل هذه المسائل الاسترشاد بأقوال أهل العلم .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : يختلف الحكم على الإنسان بأنه يعذر بالجهل في المسائل الدينية أو لا يعذر باختلاف البلاغ وعدمه ، وباختلاف المسألة نفسها وضوحاً وخفاءً ، وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفاً .

فمن استغاث بأصحاب القبور دفعاً للضرر ، أو كشفاً للكرب ، بين له أن ذلك شرك ، وأقيمت عليه الحجة ، أداء لواجب البلاغ ، فإن أصر بعد البيان فهو مشرك يعامل في الدنيا معاملة الكافرين ، واستحق العذاب الأليم في الآخرة إذا مات على ذلك ، قال الله تعالى (رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً) وقال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) وقوله تعالى (وأوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ، يهودي ، ولا نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار . رواه مسلم ، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على وجوب البيان ، وإقامة الحجة قبل المؤاخظة . ومن عاش في بلاد يسمع فيها الدعوة إلى الإسلام وغيره ، ثم لا يؤمن ، ولا يطلب الحق من أهله ، فهو في حكم من بلغته الدعوة الإسلامية وأصر على الكفر .

ويشهد لذلك عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم ، كما يشهد له ما قصه الله تعالى من نبأ قوم موسى إذ أضلهم السامري ، فعبدوا العجل ، وقد استخلف فيهم أخاه هارون عند ذهابه لمناجاة الله ، فلما أنكر عليهم عبادة العجل قالوا (لن نرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى) فاستجابوا لداعي الشرك ، وأبوا أن يستجيبوا لداعي التوحيد ، فلم يعذرهم الله في استجابتهم لدعوة الشرك ، والتلبس عليهم فيها ، لوجود الدعوة للتوحيد إلى جانبها ، مع قرب العهد بدعوة موسى إلى التوحيد .

ويشهد لذلك أيضاً ما قصه الله من نبأ نقاش الشيطان لأهل النار وتخليه عنهم ، وبراءته منهم ، قال الله تعالى (وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخي إني كفرت بما أشركتموني من قبل إن الظالمين لهم عذاب أليم) فلم يعذروا بتصديقهم وعد الشيطان ، مع مزيد تلبيسه وتزيينه الشرك ، وإتباعهم لما سول لهم من الشرك ، لوقوعه إلى جانب وعد الله الحق بالثواب الجزيل لمن صدق وعده ، فاستجاب لتشريعه ، واتبع صراطه السوي .

ومن نظر في البلاد التي انتشر فيها الإسلام وجد من يعيش فيها يتجاذبه فريقان ، فريق يدعو إلى البدع على اختلاف أنواعها ، شركية ، وغير شركية ، ويلبس على الناس ، ويزين لهم بدعته بما استطاع من أحاديث لا تصح ، وقصص عجيبة غريبة يوردها بأسلوب شيق جذاب ، وفريق يدعو إلى الحق والهدى ، ويقيم على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة ، ويبين بطلان ما دعا إليه الفريق الآخر ، وما فيه من زيف ، فكان في بلاغ هذا الفريق وبيانه الكفاية في إقامة الحجة وإن قل عددهم ، فإن العبرة ببيان الحق بدليله لا بكثرة العدد ، فمن كان عاقلاً وعاش في مثل هذه البلاد ، واستطاع أن يعرف الحق من أهله إذا جد في طلبه ، وسلم من الهوى والعصبية ، ولم يغتر بغنى الأغنياء ، ولا بسيادة الزعماء ، ولا بوجاهة الوجهاء ، ولا اختل ميزان تفكيره ، وألغى عقله ، وكان من الذين قال الله فيهم (إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيراً * خالدين فيها أبداً لا يجدون ولياً ولا نصيراً * يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولاً * وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلاً * ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعناً كبيراً) .

أما من عاش في بلاد غير إسلامية ، ولم يسمع عن النبي ﷺ ولا عن القرآن والإسلام فهذا - على تقدير وجوده - حكمه حكم أهل الفترة يجب على علماء المسلمين أن يبلغوه شريعة الإسلام أصولاً وفروعاً ، إقامة للحجة ، وإعذاراً إليه ، ويوم القيامة يعامل معاملة من لم يكلف في الدنيا لجنونه ، أو بلهه ، أو صغره وعدم تكليفه .

وأما ما يخفى من أحكام الشريعة من جهة الدلالة ، أو لتقابل الأدلة وتجاذبها ، فلا يقال لمن خالف فيه : آمن ، وكفر ، ولكن يقال : أصاب ، وأخطأ ، فيعذر فيه من أخطأ ، ويؤجر فيه من أصاب الحق باجتهاده أجرين ، وهذا النوع مما يتفاوت فيه الناس باختلاف مداركهم ، ومعرفتهم باللغة العربية وترجمتها ، وسعة اطلاعهم على نصوص الشريعة كتاباً وسنة ، ومعرفة صحيحها وسقيمها ، وناسخها ومنسوخها ، ونحو ذلك .

وبذا يعلم أنه لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة ، لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم ، بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود ، والنصارى ، والشيوعيين ، وأشباههم ، فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ، ولا في كفر من لم يكفرهم .

والله ولي التوفيق ، ونسأله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين ، وأن يمنحهم الفقه في الدين ، وأن يعيدنا وإياهم من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، ومن القول على الله سبحانه ، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بغير علم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .
وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

نائب الرئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وكلها من أعظم ما يكون خطراً ، ومن أكثر ما يكون وقوعاً .

فينبغي للمسلم أن يحذرهما ، ويخاف منها على نفسه ، نعوذ بالله من موجبات غضبه ، وأليم عقابه .
وصلّى الله على نبينا محمد ، وعلى آله ، وصحبه ، وسلم .

ختم المصنف رسالته بالتحذير من الوقوع في هذه النواقض ، وذكر أنه مع خطورتها فقد كثر الوقوع فيها ، وما ذلك إلا لقلة العلم ، وغلبة الجهل ، وتلبيس علماء الضلالة ، وتقليد الجهال لهم ، فينبغي على المسلم الخوف على نفسه مما وقع فيه كثير من الناس في سائر الأزمان ، وعليه أن يسلك طريق العلم النافع ، فإن ظهور الحجة في هذه المسائل لا يحتاج إلى كبير عناء ، فهو مبين في القرآن غاية البيان ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

ثم ختم رسالته بالصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله ، وصحبه .
والله أعلم ، وصلّى اللهم على نبينا محمد ﷺ وآله ، وصحبه ، وسلم .

للمراسلة ، والملاحظات بريد الابن تميم الجهني tamim7938@gmail.com